اعلان

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة يوم الاحد الواقع في ١٩٧٤/٩/١٥ .

١٩٧٤/٩/١٦

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ٩ رمضان سنة ١٣٩٤ هـ . الموافق ٢٥ أيلول سنة ١٩٧٤ م. العدد ٢٥١٦

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الأردنية

التمثيل الدبلوماسي

صدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن نائب جلالة الملك ولي العهد المعظم بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٥١١ تاريخ ٣/٩/ ١٩٧٤ المتضمن اقامـــة علاقات دبلوماسية على مستوى السفارة بين المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية خمير (كمبوديا) .

الموظفون

أ ــ صدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن نائب جلالة الملك ولي العهد المعظم بالموافقة على مايلي: -

١ ــ تعيين السيد مريود التل سفيراً في وزارة الخارجية من تاريخ ٧/٩/ ١٩٧٤ وذلك بنقله من ملاك الديوان الملكي الهاشمي بالاستناد الى نظام السلك الدبلوماسي رقم (١٤) لسنة ١٩٧٤ .

٢ ــ تعيين السيد عيسى طماش في وظيفة مستشار في رئاسة الوزراء براتب (١٣٠) مائة وثلاثين ديناراً في الشهر من تاريخ ١٥/٩/ ١٩٧٤ وذلك بنقله من ملاك دائرة ضريبة الدخل ؛

ب ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي : —

١ ــ اجراء الترفيعات التالية من تاريخ ١/٩/ ١٩٧٤ : --

وزارة المالية/ الاراضي والمساحة

ترفيع السيد عبـــد الرزاق فاضل الضرغـــام الى أدنى مربوط الدرجـــة الثـــانية ليشغل وظيفة مديـــر تسجيل/مأمور تسجيل .

ترفيع كل من الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليـــاً الى أدنى مربوط الدرجـــة الثالثة ليشغل الوظيفة المبينة ازاء اسمه :

طارق أديب كمال مدير تسجيل/ مأمور تسجيل .
جميل عبيد الله أبو ديه مأمور تسوية
عيد عبد الرحمن التميمي " "
كايد صالح خريسات " "

ترفيع السيد عبد الرزاق سلامه بديوي الى أدنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مأمور تسوية .
ترفيع السيد توفيق عبد العزيز دلقموني الى أدنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مأمور تسوية .

وزارة الأشـــغال العـــامة

ترفيع السيد خلف عبد الرحمن هواري الى أدنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مهندس .
ترفيع السيد أنور علي الريماوي الى أدنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة رئيس كتاب .

٢ ــ ترفيع رئيس قسم الاملاك الوقفية السيد انعام سعيد الحلفاوي الى أدنى مربوط الدرجة الثانية اعتباراً من ١٥/٩/ ١٩٧٤ .

٣ ــ ترفيع السيد صلاح منصور السائح الى أدنى مربوط الدرجة الثانية من تاريخ ١/٨/ ١٩٧٤ .

٤ ــ ترفيع السيدة جميلة مخائيل بنورة الى أدنى مربوط الدرجة الثانية لتشغل وظيفة مفتشة أمومة وطفولة من تاريخ ١٦/٩/ ١٩٧٤.

٥ ــ قبول استقالـــة المهندس الميكانيكي السيد عز الدين علي نيازي التل من الخدمـــة في الحكومة من تاريخ ١/٩/ ١٩٧٤

٦ ــ احالة كل من الموظفين التالية أسماؤهم على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : —

الاسم	التاريخ	الاسم	التاريخ
هاني خير	٥/٩/ ١٩٧٤	ربيحة اسماعيل أبو حجله	١/٩/ ١٩٧٤
يعقوب سلامه هلسه	١/١٠/ ١٩٧٤	اسحق موسى الحواري	١٦/٩/ ١٩٧٤
المعلم السيد حامد طهبوب	١/٩/ ١٩٧٤	قاسم فؤاد عبد الهادي	١٦/٩/ ١٩٧٤
المعلمة رفقه النجار	٢٤/٨/ ١٩٧٤	المعلمة بوليت حنا شاميه	١٦/٩/ ١٩٧٤
المعلمة مريم محمد شوقه	١/٩/ ١٩٧٤	المعلمة هيام حمدي زينو	١٦/٩/ ١٩٧٤

٧ ــ تمديد فترة ابقاء الموظفين المذكورين تالياً في الخدمة الحكومية لغاية ١٥/٩/ ١٩٧٤ واحالتهم على التقاعد من التاريخ المذكور :

فتحيه أحمد علي شويكه — رفقه حنفي جار الله
زهه جودت عثمان درويش — محمد بكر العبد أبو بكر
حيدر كامل الخالدي — ساره عارف يونس الحسيني
محمد داود القيمري — نمر رشدي أبو السعود
محمد سعيد حسين الصغير

٨ ــ تمديد فترة ابقاء السيدين يوسف جلاجل وفريـــد بركة في الخدمة الحكومية لمدة سنة أخرى تنتهي في ٣١/٨/ ١٩٧٥ بالنسبة للاول ولغاية ٣١/١٢/ ١٩٧٤ للثاني .

٩ ــ أ ــ نقل الموظف في وزارة المالية /الجمارك السيد غالب حنون مع درجته الخامسة ووظيفته الى ملاك وزارة النقل .

ب ــ نقل الموظف في وزارة الثقافة والاعلام/ التلفزيون السيد محمد أمين العكور مع درجته الثالثة ووظيفته الى ملاك وزارة المالية .

جـ ــ وافق دولة رئيس الوزراء على ما يـــلي : —

١ ــ نقل السيد سهيل مطالقة من ملاك وزارة الخارجية الى ملاك وزارة الثقافة والاعلام بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ مباشرته العمل .

٢ ــ ترفيع السيد صيتان الصهادي الى أدنى مربوط الدرجة التاسعة ليشغل وظيفة كاتب/ ناسخ في ديوان رئاسة الوزراء من تاريخ ١٥/٨/ ١٩٧٤ .

المخابرات العامة

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٤٨٨ تاريخ ١/٩/١٩٧٤ المتضمن تعيين عطوفة اللواء السيد أحمد عبيدات مديراً للمخابرات العامة من تاريخ ٢/٩/١٩٧٤ .

الجنسية الأردنية

١ – صدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن نائب جلالة الملك ولي العهد المعظم بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٩٥) تاريخ ١/٩/١٩٧٤ المتضمن منح السيد احمد محمد الحارس شهادة الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ باعتباره مغتربا من اصل فلسطيني .

٢ – صدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن نائب جلالة الملك وليالعهد المعظم بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٣١) تاريخ ٥/٩/١٩٧٤ المتضمن منح الاشخاص المذكورة أسماؤهم تاليا شهادة الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني :–

السيد ابراهيم سعيد عبد البازي
السيد احمد محمد حسين العرجا
السيد مؤيد مصطفى سعد الدين
السيد محمود سعيد عبد الباري
السيد اكرم سعيد عبد الباري
السيد اسعد سعيد عبد الباري

٣ – صدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي الامير حسن نائب جلالة الملك ولي العهد المعظم بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٤١) تاريخ ٢٥/٨/١٩٧٤ المتضمن منح السيد رمضان محمد علي حمو شهادة التجنس بالجنسية الاردنية واعفائه من شرط سبق الاقامة وذلك بالاستناد الى البندين الاول والثاني من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤.

٤ – صدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي الامير حسن نائب جلالة الملك ولي العهد المعظم بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧٦) تاريخ ٢٩/٨/١٩٧٤ المتضمن ما يلي:–

١ – منح السيد صبحي عبد الفتاح فسيخه شهادة الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ باعتباره مغتربا من اصل فلسطيني .

٢ – منح السيد عبد الحميد عبد الرحيم ساعور شهادة التجنس بالجنسية الاردنية واعفائه من شرط سبق الاقامة مدة اربع سنوات .

٥ – صدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي الامير حسن نائب جلالة الملك ولي العهد المعظم بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٣٩) تاريخ ٢٥/٨/١٩٧٤ المتضمن منح السيدين:–

١ – حليم نعمه حداد
٢ – صلاح احمد علي السايس

شهادة الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ باعتبارهما مغتربين من اصل فلسطيني .

٦ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤١٦) تاريخ ٢٢/٨/١٩٧٤ المتضمن منح السيد سلطان محمود سلطان شهادة الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ باعتباره مغتربا من اصل فلسطيني .

٧ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥/٩/١٩٧٤ بالاستناد للمادة السابعة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ الموافقة على السماح للاشخاص المذكورين تاليا بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة مقابل اسم كل منهم :–

١ – السيد حسن سليمان محمد ابو عيد – الجنسية السويدية
٢ – ريشارد جاد سوداح – « «
٣ – السيد نمر سعيد الحاج طاهر – « الالمانية.

٨ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١/٩/١٩٧٤ الموافقة على منح السيد كرابيت سركيس سركسيان شهادة التجنس بالجنسية الاردنية وذلك استنادا للبند الاول من احكام المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤.

٩ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١/٩/١٩٧٤ بالاستناد الى المادة السابعة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ – الموافقة على السماح للسيد سامي سليم ابو ليل بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية :

١٠ – وافق معالي وزير الداخلية على اكتساب المواطن السوري محمد عوض ابراهيم دواغره الجنسية الاردنية ومنحه شهادة الجنسية الاردنية بموجب المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤؛

الاستملاك

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥/٩/١٩٧٤ الموافقة على اعتبار استملاك ما مساحته (٤٨) دونما و (٦٦٣) مترا مربعا من قطع الاراضي الواقعة في الحوضين رقم (٤٢) البقعان و (٥١) ابو ساعد من اراضي مدينة السلط الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٤٨٧) الصادر بتاريخ ٢٥/٤/١٩٧٤ استملاكا مطلقا لاغراض وزارة الاشغال العامة وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ ؛

٢ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٤/٨/٢٩ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ :

١ ـ ثمانية دونمات و (٨٥١) مترا مربعا من قطع الاراضي ذوات الارقام (١٥ ، ٦٣ ، ١٢٢) الواقعة في حوض جرينين الشرقي رقم (٤) من اراضي مدينة عمان الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٤٩٩) الصادر بتاريخ ١٠/٧/١٩٧٤ لاغراض وزارة التربية والتعليم .

٢ ـ اربعة دونمات و (٧٣٤) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٤٥) من حوض البلد رقم (٦٥) من اراضي مدينة الطفيلة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٤٩٩) الصادر بتاريخ ١٠/٧/١٩٧٤ لاغراض وزارة التربية والتعليم .

٣ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣/٩/١٩٧٤ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ : ـ

١ ـ دونم واحد و (١٧٨) مترا مربعا من قطع الاراضي ذوات الارقام (٣٠٠ ، ٩٥٢ ، ٩٥٣) من حوض المدينة رقم (٣٣) حي جبل الطهطور رقم (٣) من اراضي مدينة عمان مع ما هو قائم عليها من انشاءات والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٥٠٢) الصادر بتاريخ ٢٥/٧/١٩٧٤ لاغراض البنك المركزي الاردني .

٢ ـ ستة دونمات و (٤٨٧) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٣٨) وكامل مساحة قطعةالارض رقم(٣٧) كلتاهما من حوض البحيرة رقم (٤٣) من اراضي مدينة السلط والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٤٩٩) الصادر بتاريخ ١٠/٧/١٩٧٤ لاغراض وزارة التربية والتعليم .

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك المساحات المبينة في ادناه من قطعتي الارض الموصوفتين ازاءها استملاكا مطلقا لاغراض سلطة المصادر الطبيعية لاقامة سد عليها هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقي

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة العمومية للقطعة		المساحة المنوى استملاكها		ملحوظات
			دونم	متر مربع	دونم	متر مربع	
البصة	٨ البرذون	٧٩	٣	٢١٦	—	٨٩	قسم من هذه القطعة
البصة	٨ البرذون	٨٧	١٣	٢٥٤	—	٣١٠	قسم من هذه القطعة
			المجموع		—	٣٩٩	

اعـــلان

أعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ ، بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار باعتبار استملاك كامل مساحة قطعة الارض رقم ٣٦ حوض ٨ العبارة ملك السيد احمد صالح حسن بغية دمج ما مساحته (٦١١) مترا مربعا منها في سعة الشارع العام كما هو موضح ذلك على المخطط رقم ١٥/٢١٣٧ تاريخ١٨/٨/١٩٧٤ والباقي استملاكه على اعتبار انه نتفة لا تصلح للاعمار بسبب التنظيم والاستملاك الجاري مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك السالف الذكر .

١٩٧٤/٨/٣١

أمين العاصمة

محمد طوقان

اعـــلان

انا متصرف لواء عجلون اعلن عن عزمي التقدم الى مجلس الوزراء العالي بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بطلب استملاك ما مساحته خمسة دونمات وخمسمائة وخمسة وثلاثون مترا مربعا من القطع رقم ٧٨/٧٧ من حوض رقم ١١ بلاص من ازاضي كفرنجة لواء عجلون من اجل اقامة مدرسة للذكور عليها باعتبار ذلك للنفع العام .

متصرف لواء عجلون

احمد القرعان

اعـــلان

اعلن انا رئيس بلدية القويسمة والجويدة عملا بالفقرة «١» من المادة «٣» من قانون الاستملاك رقم «٢» لسنة ١٩٥٣ استملاك ما مساحته عشرة دونمات من القطعة رقم «٧» من الحوض رقم «٤» البلد من اراضي القويسمة اعلنها في الجريدة الرسمية لمدة خمسة عشر يوما وبعد مضي هذه المدة سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب استملاك المساحة المذكورة وذلك لجعلها مقبرة اسلامية للبلدة .

الزعيم الركن المتقاعد

رئيس بلدية القويسمة والجويدة

خلف منور الحديد

اعــــلان

اعلن انا رئيس بلدية وادي السير انه بعد مرور خمسة عشر يوما من نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم بطلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار قرار باعتبار المساحات المبينة اوصافها ادناه من قطع الاراضي الموصوفة ادناه استملاكا مطلقا بالمعنى المقصود لفتح وتوسيع بعض الشوارع وذلك عملا بأحكــام الفقرة الاولى من المادة الثالثــة من قانــون الاستملاك لسنة ١٩٧٣ .

رئيس بلدية وادي السير

حسني صوبر

رقم الحوض	رقم القطعة	المساحة الكلية		المقتطــــع		الربع النظامي		الزيادة عن الربع النظامي		البـــــــاقي		ملاحظـــــــات
		م٢	دونم	م٢	دونم	م٢	دونم	م٢	دونم	م٢	دونم	
٩	٥١	٣٠٦	١٩	١٥٠	٥	٨٢٧	٤	٣٢٣		١٥٦	١٤	
١٠	٥٥	٥٥١	٢٣	٨٠٠	١	٨٨٨	٥			٧٥١	٢١	
١٠	٥٧	١٧٤	٢٣	١٦٠	٢	٧٩٤	٥			١٤	٢١	
١١	٢١	٤٦٢	٢٨	٩٥٠	١	١١٦	٧			٣٤٦	٢١	
١١	٥٧	٥٦٧		٢٩٠		١٤٢		١٤٨		٢٧٧		
١١	٥٦	٠٢١	١	٤٥٦		٢٥٥		٢٠١		٥٦٥		
١١	٤٠	٥٨١	٣	٩٢٠		٨٩٥		٢٥		٦٦١	٢	
١١	١١٧	٨٨٦	١	٨٨٦	١	٤٧٢		٤١٤	١			
١١	١١٩	٧٢٨	١	٢٢٠		٤٣٢				٥٠٨	١	

شؤون البلديات

اعــلان

نظرا لانقضاء مدة الترشيح المقررة لعضوية مجلس بلدية مؤته ولم يزد عدد المرشحين عن عدد الاعضاء المطلوب انتخابهم في الانتخابات التي تقرر اجراءها في ١٩٧٤/٩/٢ واستنادا للمادة «٢٠» من قانون البلديات اعلن عن فوز المرشحين التالية اسماؤهم بالتزكية لعضوية مجلس البلدية المذكورة .

١ - الحاج علي يحيى الصرايره
٢ - السيد علي موسى سليمان الصرايره
٣ - السيد فرحان فريوان عيسى الصرايره
٤ - السيد فلاح عبد المهدي جعفر الصرايره
٥ - السيد عطوى ظاهر الصرايره
٦ - السيد ممدوح عبد سليمان الصرايره
٧ - السيد نمر محمود علي صرار

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية

المهندس فؤاد قاقيش

اعــلان

عملا باحكام المادة (١/٢٥) من قانون البلديــات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ اعلن ان السادة التالية اسماؤهم قــد فازوا بعضوية مجلس بلدية كفر اسد نتيجة للانتخابات التي اجريت بتاريخ ١٩٧٤/٩/٢ .

السيد محمد عبد الرحمن مهيدات
السيد شنوان محمد حسين البشايره
السيد نور الدين طلال مهيدات
السيد محمد عبد الله مهيدات
السيد احمد محمد عمر الرياشي
السيد محمد خنيفس حسن مهيدات
السيد محمد مرشد العمري

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية

المهندس فؤاد قاقيش

اعــلان

استنادا للمادة (٣/٣٧) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

اعلن نبأ فقدان عضوية السيد احمد حميد عوض علاونه من مجلس بلدية طيبة بني علوان .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية

المهندس فؤاد قاقيش

اعــلان

عملا باحكام المادة السادسة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ اعلن للعموم عن موافقتي على قرار لجنة بلديــة عجلون رقم ٥٥ تاريخ ٣٠/ ٧/ ١٩٧٤ التالية صيغته ادناه المتضمن تضييق حدود بلدية عجلون والذي تنسب الموافقة عليه متصرف لواء عجلون بكتابه رقم ١٦/ ٢٤/عجلون/ ١٤٩٤ تاريخ ٣١/ ٧/ ١٩٧٤ .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية

المهندس فؤاد قاقيش

صيغة قرار لجنة بلدية عجلون رقم ٥٥ تاريخ ٣٠/٧/١٩٧٤

اجتمعت لجنة بلدية عجلون برئاسة رئيس اللجنة السيد احمدالقرعــان وحضور الاعضاء السادة الدكتور احمد عناب والدكتور يوسف بطارسة والمهندس خالد عناب ونبيه حــداد وبحثت اللجنة بموضوع تضييق حدود بلديــة عجلون وقررت استنادا لنص المادة ٦ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ تضييق حدود منطقة بلديــة عجلون من الجهة الشرقية الى الغرب بحيث تصبح حدود منطقة بلدية عجلون من الشرق الحد الشرقي من شارع عجلون اربد وابتداء من الحد الشمالي لحوض الجتونه رقم ١٠ متجها الى الجنوب مخترقا القطعــة الحرجية رقم ٩ والقطع المملوكة رقم ١٠٣، ١٠٧، ١٠٦؛ ١٠٥، ٧٠، من الحوض الجتونة رقم ١٠ ثم يستمر مع امتداد الشارع المذكور على حد القطعة رقم ٢٥ من الغرب وعندما يصل الى موازاة حــد القطعة رقم ١٣٤ مقبرة الاتين من الشمال يتجه الى الشرق مخترقا القطعة رقم ٢٥ ومارا مع الحد الفاصل بين القطعتين رقم ٣٤، ٢٦، حتى نهاية القطعة رقم ٣٤ حيث يتجه الى الجنوب مع الحد الفاصل بين القطعتين رقم ٣٢، ٦٨ وعند نهاية حد القطعة ٣٤ من الجنوب يتجه الى الغرب مع الحــد الفاصل بين القطعتين ٣٤، ٣٣ ثم يسير مــع الحد الفاصل بين القطعتين رقم ٢٥، ٣٧ حتى يتصل ثانية بالحد الشرقي من شارع عجلون اربد ثم يتجه الى الجنوب مع حد الشارع من الشرق الواقع على حد القطعة رقم ٢٧ من حوض رقم ١٠ من اراضي عجلون من الغرب ويستمر معحــد الشارع المذكور الى الجنوب مخترقا القطعة رقم ٩٤ من حوض رقم ١٠ من اراضي عجلون ثم يخترق الجزء الجنوبي للقطعة رقم ٩٣ من حوض ١١ عجلون ويستمر مــع حد الشارع الشرقي الى الجنوب مارا بمحاذاة القطعة رقم ١١٧ الموجود ضمنها بناء دار البلدية من الجهة الغربية ومخترقا القسم الشرقي من قطعة الارض رقم ٩٧ من حوض ١١ عجلون البلد ثم يسير على حدود القطعة رقم ٢٢٩ من حوض ١٣ من اراضي عين جنا من الجهتين الغربية والجنوبية حيث يتصل هناك بالشارع المعبد والمؤدي الى مدرسة البنات الثانوية ومن هناك يتجه شرقا على حد الشارع المذكور من الشمال الذي يخترق القطع رقم ١٢٥، ١٢٦، من الحوض ١١ عجلون والقطع رقم ١١٥، ١١٤، ١١٣، من حوض وادي القرية رقم ١٣ من اراضي عين جنا وعند بداية القطعة رقم ١١٢ يتجه الحد الى الجنوب مع الحد الشرقي من شارع مدرسة البنات والذي يخترق القطع ذوات الارقــام ١١٢، ١١١، ١٩٧ وعند انحراف الشارع شمال مدرسة البنات للجهة الشرقية يسير الحد مــع الطرف الشمالي للشارع مخترقا القطعة ١٠٩ الى ان يصل نقطة تقع على استقامة علامتي المساحة الاولى التي تفصل القطعة رقم ٦٣ عن القطعة ١٠٩ والتي تقع على منتصف الحد بينهما والثانية علامة المساحة التي تفصل القطع ١٠٩؛ ١٩٦، ٣٨ ثم ينحدر الحد الى الشمال مع حد القطعة رقم ٣٨ الجنوبي والشرقي الذي يفصلها عن القطعة رقم ٤٠ حتى يلتقي بالشارع المنظم بالمخطط الهيكلي عند علامة المساحة التي تفصل القطع ٣٨، ٤٠، ٣٩ ثم يسير الحد مع الخــط الفاصل بين القطعتين رقم ٣٩، ٤٠ باتجاه الشرق حتى العلامــة الفاصلة بين القطع ٣٩، ٤٠، ٤١ ومن ثم يسير مع الخط الفاصلبين القطعتين رقم ٣٩، ٤١ الى علامةالمساحة الواقعة على حد الشارع من الشمال ثم يخترق القطعة رقم٤١ حتى حد القطعة رقم ٤٢ الغربي ثم يستمر في اتجاهه الى الجنوب مع الحد

الشرقي للقطع رقم ١٠٨، ١٠٧، ٢٣١، ١٠٥. جميعها من حوض وادي القرية رقم ١٣ ثم يتجه الى الجنوب مع الشارع المنظم على المخطط الهيكلي وعلى حد الشارع الذي يخترق القطعتين رقم ١٠٥ من حوض ١٣ عين جنا، ٤٤ من حوض ٢٠، عين جنا من الغرب ويستمر الى الجنوب مع حــد الشارع الغربي الواقع على الحد الشرقي للقطعتين ١٤٧، ١٤٥ ويستمر في اتجاهه جنوبا تاركا الشوارع المنظمة بحيث يسير مع الحد الشرقي للقطعة رقم ١٥١ والقطعة رقم ٩٠ ثم الحد الواقع بين القطعتين ٨٩، ٩٠ ويتجه جنوبا مع الحد الشرقي للقطعتين رقم ١٥١. ٦٩ ومن هناك يستمر الى الجنوب مع الحد الشرقي لحوض ابو الغزلان رقم ١٦ حتى نهاية ذلك الحوض جنوبا .

قراراً صادر

رئيس اللجنة	نائب رئيس اللجنة	عضــو	عضــو	عضــو
احمد القرعان	دكتور احمد عناب	مهندس خالد عناب	نبيه حــداد	دكتور يوسف بطارســه

اعلان

استنادا للمادة (٣٥/١) من قانون البلديــات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ اعلن انتخــاب عضو المجلس البلدي السيد عبد الفتاح المرعي الفاضل نائبا لرئيس بلدية عين الباشا .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية

المهندس فؤاد قاقيش

اعلان

وافق معالي وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية عملا باحكام المادة السادسة من قانون البلديــات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ على قرار مجلس بلدية مادبا رقم (١٣٧) تاريخ ٣٠ / ٥ / ١٩٧٤ . المتضمن توسيع حدود منطقة بلديــة مادبا بحيث تشمل مايلي : —

تبدأ حدود منطقة بلدية مادبا من الحدود القديمة من زاوية المساحةالواقعةجنوب شرقيالقطعة رقم ٣٣من الحوض رقم (٢) حنو السيسبان من اراضي قرية كفيرابو سربوط ويتجه شمالا مع الطريقالزراعيحتى يصلالى الزاوية الشمالية الشرقية للقطعة رقم ٣٩ من نفس الحوض ثم يتجه غربا بحيث يشمل القطع ٣٩ ، ٤١ ، ٤٤ ، ٢٠١ ، ٢٠٠ ، ١٩٩ ، ٢٠٢ ، ٢٠٦ ، ٢٠ حتى زاويتها الغربية الشمالية ثم يتجه جنوبا مع الطريق العام طريق حسبان — مادبا شاملا القطــع ذوات الارقام ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٦ ، ٢٦ ، ٢١٠ ، ٢١٥ من نفس الحوض حيث يلتقي بالحدود / الشمالية الغربيــة لبلدية مادبا .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية

المهندس فؤاد قاقيش

اعلان

نشر خطأ في الجريدة الرسمية عدد ٢٤٣٤ تاريخ ٢٥ / ٧ / ١٩٧٣ في موضوع توسيع حدود منطقة بلديــة سوف/ لواء جرش ان القطعتين رقم ١٢٦ ، ١٢٧ هما من ضمن الحوض رقم(٢٠) فاميامن اراضي سوف والصحيح انهما من الحوض رقم (١٥) — وادي سوف .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية

المهندس فؤاد قاقيش

اعلان

عملا باحكام الفقرة الثالثة من المادة الثانية والخمسين من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيــة المؤقت رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ اعلن للعموم بان مجلس بلدي ايدون باعتباره لجنة تنظيم محلية اتخذ قرارا رقمه ٣٥/ ١ لسنة ١٩٧٤ بتاريخ ٢٢/٨/ ١٩٧٤ فرض بموجبه عوائد التنظيم الخاصة المبينة نسبها ذيل القرار التالية صيغته ادناه على المنطقة المحددة فيه وذلك لابلاغ واطلاع المعنيين من اصحاب الاملاك في المنطقة المذكورة .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية

المهندس فؤاد قاقيش

القرار رقم ٣٥ / ١ لسنة ١٩٧٤

تاريخ القرار : ٢٢ / ٨ / ١٩٧٤ .

اجتمع المجلس البلدي بكامل اعضائه برئاسة الرئيس السيد محمد عبدالله خصاونه وحضر الاعضــاء السادة : مصطفى محمد هنانده وعقله علي ابو عاشور ومحمود عبد النعيم ابو دلو ومحمود فارس طلافحه ورشيد مصطفى الحمود وعلي الكريم العيسى .

واطلع المجلس على المواضيع المدرجة على جدول الاعمال وبعد البحث والتداول قرر المجلس مايلي : —

١ . قرر المجلس فرض عوائد التنظيم الخاصة في حدود منطقة بلدية ايدون ومنطقة تنظيمها والتي تشمل الاحواض ذوات الارقام (٤) المعترض (٥) كريزم (١١) العيون (١٢) رباع الشومر (١٥) صدر الحريبــة الشرقية (١٦) صدر الحريبة الغربية (١٧) الوطية (٣٦) البلد وجزء من الحوض رقم ٢٢ القرابيــه القطع ذوات الارقام ٢ ، ٥ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ وجزء من الحوض رقم ٢١ الحجوي الشمالي وعلى مسافة (١٠٠) متر نحو الشرق من الزاوية الشمالية الغربية من القطعة رقم (٢) ويتجه جنوبا وبخط مستقيم الى ان يصل العلامة (ب) الواقعة في منتصف الطريق الغربي من القطعة رقم (٧) من الحوض رقم (٢٥) الحجوي الوسطاني بحيث تضم الاجزاء الغربيــة من القطع رقم ١٥ ، ٢ ، ٣ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، من الحوض رقم ٢١ المذكور والجزء الغربي من القطعتين رقم ٦ ، ٧ من الحوض رقم ٢٥ المذكور والعوائد المذكورة كما يلي :—

فلس	دينار	البيـــان
٠٥٠	—	عن كل متر مربع من بناء المساكن
٢٠٠	—	عن كل متر مربع من البناء التجاري
٥٠٠	١	عن كل متر مربع من البلكونات / الشرفات
٠٠٠	٤	عن كل متر مربع من البروز
		٥٪ من العوائد المذكورة اعلاه بدل اشغال الشوارع والطرق والعمران العامة والارصفة .
٢٥٠	—	عوائد تسجيل طلب الترخيص
٠٠٠	١	عوائد كشف وتخطيط
		٥٠٪ من العوائد المذكورة في حالة تمديد مدة الرخصة بعد مرور سنة على صدورها .
٠٠٠	١٠	بدل تأمين
٠٠٠	١	عوائد احداث اي تغيير في البناء القائم
٠٦٠	٠	عن كل متر طولي للاسوار التي لايزيد ارتفاعها عن مترين

تحريرا في ٢٢/٨/١٩٧٤ .

تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل

قرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٤

استنادا الى الصلاحية المخولة الي بموجب احكام المادة الثانية من القانون الموحــد لمقاطعة اسرائيل رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨ من قبل مجلس الوزراء اقرر ما يلي :

وذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

اولا —

١ — سريان الحظر المفروض على التعامل مع الشركة الايرانية Rassco Builders (Overseas) Ltd.
واسمها بالفارسية هو شركت خارجي راسكو بيلدرز (اورسيز) ليمتد وعنوانها :
طهران — خيابان بهلوي — كوجه ماه رقم ٤ تهران وباللاتينية :
Khiaban Phalavi, Kuche Mah No 4 Tehran.
على فروعها الشركة الايرانية Jiddish Rassco.
وعنوانها نفس عنوان الشركة الام الموضح اعلاه .

٢ — تعديل اسم الشركة الاميركية المحظور التعامل معها Kaiser Jeep Corp.
الى الاسم الذي اصبحت تحمله وهو Jeep Corp.

٣ — يمنع استيراد التلفزيونات نوع (Hitachi) من الشركة الاميركية :
Hitachi Sales Corporation of Americe.

٤ — منع استيراد كل ما يحمل العلامات التجارية العائدة لشركة (Coca-Cola) او صنع بترخيص منها اذاما ورد عن طريق الشركة النرويجية : A/S Hansa Bruggeri.
وعنوانها : Bergen P. O. Box (300) Norway.

٥ — سريان الحظر المفروض على التعامل مع الشركة الاميركية : Heleena Rubinstein, Inc.
على فروعها التالية :

1— Helena Rubinstein S. A. (Pty) Ltd.
2— ,, ,, G. M. B. H.
3— ,, ,, Italia — S. P. A.
4— ,, ,, Co. Ltd.
5— ,, ,, De Mexico S. A.
6— ,, ,, N. Z. Ltd.
7— ,, ,, Del Peru S. A.
8— ,, ,, A. G.
9— ,, ,, Pty Ltd.
10— ,, ,, Laboratories Pty Ltd.
11— ,, ,, Properties Pry Ltd.
12— ,, ,, De. C. A. S. A.
13— Mother an: Child Labs.
14— Helena Rubinstein Dietribution. A. G.

٦ ــ سريان الحظر المفروض على التعامل مع الاتحاد الروماني للجمعيات اليهودية :--
Federation De Communa Utes Juifs Mosaic, De La, Republique Socialiste De Roumanie,
على فروعه التي تحمل اسمه والكائنة في العناوين التالية :--
Timiscara — Iasi — Cluj — Radauti — Resita — Braila — Dorohl.

٧ ــ حظر التعامل بالذات او بالواسطة مع الشركة الايرانية : —
Shiraz Cotton Gin and oil Mills Co. Ltd.
واسمها بالفارسية (شركة سهامي خاص روغن نباتي ــ شيراز) وبالعربية (شركة الدهن النباتي المساهمة الخاصة ــ شيراز) وعنوانها : — Ave. Haft Tanan, Shiraz.
(خيابانات هفت تانان ــ شيراز)
وكافة فروعها ، على ان يستمر هذا الحظر طالما استمرت ميولها الصهيونية .

٨ ــ حظر التعامل بالذات او بالواسطة مع الشركة الايرانية : Iran Orient Trading Co. Ltd.
واسمها بالفارسية Sherkat Tejarati Iran Orient Ba, Mossoliat Mahdon.
وعنوانها : Khaiban Mellat, Passage, Bazerganan, First Floor, Teheran.
والتي تعمل في تصريف جميع الشؤون التجارية وكافة فروعها اينما وجدت على ان يستمر الحظر طالما استمرت ميولها الصهيونية .

٩ ــ رفع الحظر المفروض على التعامل مع الشركة الانجليزية : Cecil Gee Ltd. وسائر فروعها اينما وجدت .

١٠ــ سريان الحظر المفروض على التعامل مع الشركة الاميركية : International Paper Co.
على فروعها التالية :
الشركة الاميركية :
1— International Pulp Sales Co. 220 East 42nd Street: New York N. Y. 10017.
الشركة الكندية :
2- Canadian International Paper Co. Sun Life Building Dominion Square Manterial, P. O. Canada,
الشركة الاميركية :
3— Arizona Chemical Co. Phoenix — Arizona.

ثانيا ــ

يعتبر قراري هذا نافذ المفعول بحق الشركات المبينة فيه اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير المالية / الجمارك
ذوقان الهنداري

قرار رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٤

استنادا الى الصلاحية المخولة الي بموجب احكام المادة الثانية من القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨ من قبل مجلس الوزراء . اقرر ما يلي وذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية : —

١ ــ حظر التعامل بالذات او بالواسطة مع الشركة البريطانية : Shubette Of London
وعنوانها : 42348 Great Portland Street London W.I.
وتعمل في انتاج الملابس الجاهزة ، وسائر فروعها اينما وجدت وما يعتبر في حكم الام او الفرع لها وفقا للقواعد المقررة ، على ان يستمر هذا الحظر طالما استمرت ميولها الصهيونية كما يمنع استيراد منتجات هذه الشركة من اية جهة كانت دون استثناء .

٢ ــ حظر الاستيراد من الشركة المالطية : Kemimport Ltd
وعنوانها : 20 Kingsway, Valletta, Malta.
والتي تعمل في الاستيراد والتصدير وعنوانها :
بالنسبة للسلع والمنتجات التالية : —
ــ الادوية والمواد الصيدلانية .

ــ عصير الحمضيات والفواكه والخضروات المعلبة والزيت والمربيات واجهزة الهواتف الاتوماتيكية،المعدات الالكترونية وقطع الغيار الخاصة بها ، سبائك الحديد والصلب ، الاسلاك الكهربائية ، مشروبات كحولية، جلود عدا الفرو ، حبوب ومكسرات زيتية ، خشب خام، الياف اصطناعية ، معدات نباتية ، خام لم تحدد في مكان آخر ، نشأ نباتي من الحبوب ومستحضراتها ، خضروات محفوظة أو محضرة لم تحدد في مكان آخر، حلويات سكرية ومستحضراتها ، بن كاكاو .
هذا ويشترط في حالة الاستيراد من هذه الشركة غير تلك السلع التي منعت اعلاه فانه يجب ارفاق البضاعة بشهادة منشأ صادرة عن الشركة المصدرة يحدد فيها بأن السلعة من منشأ مالطي بحت ، على ان تكون هذه الشهادة معتمدة من اية سفارة أو قنصلية عربية هناك .

٣ ــ حظر الاستيراد من الشركة القبرصية : Unitex Trading. Co Ltd.
وعنوانها : — N 07 Scopa Street, Nicosia, Cyprus
بالنسبة للسلع والمنتجات التالية ، منها ومن مصنع الأثاث المنزلي التابع لها : Unitex
ــ الخشب الوقائي ، علف للحيوانات ومنتجات زراعية ، زيوت نباتيــة والعناصر اللازمة لصناعتها نسيج ومنتجات جلدية ونسيجية ، خشب واثاث ، كرتون ومواد مطبوعة بلاستيك ومواد كيماوية ، انابيب مــن الالمنيوم وكذلك الالمنيوم الجانبي الصالح للنوافذ والابواب ادوات ري زراعية ومنتجات معدنيــة ، ادوات كهربائية واجهزة ادوات بحرية مختلفة هذا ويشترط في حالة الاستيراد من هذه الشركة لمنتجات وسلع غــير تلك التي منعت اعلاه ، ضرورة ارفاق البضاعة بشهادة منشأ صادرة عن الشركة المصدرة يحدد فيها بأن السلعة من منشأ قبرصي بحت ، على ان تكون هذه الشهادة معتمدة من اية سفارة أو قنصلية عربية هناك .

٤ ـ حظر الاستيراد من الشركة السنغافورية : Lehman Kan Ltd

وعنوانها : F 16,—18A, Maritimo Building Singapore

والتي تعمل في استيراد وتصدير المنسوجات والواح الصلب ولعب الاطفال .

بالنسبة للسلع والمنتجات التالية : ـ

المو الح ، الاسمدة والبوتاس وفصوص الماس والمواد الكياوية والمستحضرات الطبيـــة ومستحضرات التجميل والملابس الجاهزة بالاضافة الى المنسوجات القطنية التي ثبت ان الشركة تستوردها من اسرائيل .

هذا ويشترط في حالة الاستيراد من هذه الشركة لمنتجات غير تلك التي منعت اعلاه ارفاق البضاعة بشهادة منشأ صادرة عن الشركة المصدرة يحدد فيها بأن السلعة من منشأ سنغافوري بحت على ان تكون هذه الشهادة معتمدة من اية سفارة أو قنصلية عربية هناك .

وزير المالية ـ الجمارك
ذوقان الهنداوي

قرار رقم (٢٥)

استنادا الى الصلاحية المخولة الي بموجب احكام المادة الثانية من القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨ من قبل مجلس الوزراء لذا أقرر ما يلي : ـ

اولا ـ حظر التعامل بالذات او بالواسطة مع الشركات التالية باعتبارها خالفت احكام قانون ومبادىء المقاطعة المقررة وذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١ ـ الشركة الاميركية : The Duriron Co. Inc.

وعنوانها : 425 North Findlay Street Dayton, Ohio 45401

وكافة فروعها اينما وجدت وكذلك الشركات التي تعتبر في حكم الشركات الام او الفروع لها ومن بينها الشركات التالية : ـ

1 — Duriron Of Canada Ltd.

ومصنع التجميع التابع لها ومكتبتها للمبيعات في العنوانين التاليين : ـ

A. 3415 Cote Verty Road.
B. 43 Millwick Drive. (Toronto) Ontario, Canada.

2 — S. A. Durco Europe N. V.
96 Avenue De L, Arencaria.
B. 1020 — Brussels — Bilgium.

3 Durco G. M. B. H.
Frankfort — Germany.

علما بأن جميع الشركات المذكورة وشركاتها الأم تعمل في مجال انتاج المضخات والانابيب والوصلات وقوالب صهر المعادن وصبها ـ وكذا احواض المختبرات المصنوعة من البلاستيك وقوالب صب البلاستيك للاغراض الهندسية والتي جميعها ـ أي جميع هذه المعدات والاجهزة من النوع المقاوم للتآكل .

4 — Durco International Sales Corp. (D. I. S· C.).

وتقع في ذات عنوان الشركة الام وهي الفرع ذو الاشراف الاعلى على المبيعات الدولية عموما .

5 — Pressure Products Industries Inc.
Hatboro' Pennsylvania.

ومصنعها في بلدة (Willow Grove) بولاية بنسلفانيا ايضا والشركة الفرعية لهـــذه الاخيرة الشركة الانجليزية المسماة : ـ

Pressure Products Industries (U. K.) Ltd.
London — England.

وكلاهما تعملان في انتاج وبيع المضخات (والكومبرسورات) والمفاعلات والمعـــدات ذات احتمال الضغط الشديد :

6 — Chemtronic Systemc, Inc.
Brookfield, Ohio.

وهي تعمل في مجال المواد الكياوية وتلك الخاصة بالبلاستيك .

7 — Enzinoen — Division Of Duriron.
9542—Hardpan Road-
Angola — Newyork 14006.

وهذه تقوم بانتاج وبيع الصلب الغير قابل للصدأ والمرشحات (فيلتر) من النوع المصنوع من شرائح المعادن المركبـــة والاوعية التي تعمل بالضغط والمستعملة لاغراض تخمير المأكـــولات للمعلبات وفي الصناعات الكيميائية .

8 — Modern Industrial Plastics.
وتقع في ذات عنوان الشركة الام وتقوم بانتاج مواد البلاستيك المقاوم للتآكل (على ان يستمر هـــذا الحظر طالما استمرت ميولها الصهيونية) .

— الشركة الاميركية : Austin Instruments Inc
وسائر فروعها وما يعتبر في حكم الفروع او الام لها ومن بينها الشركة الفرعية : —
Alagna Gear And Instrument Corp.
وعنوانها : 123 Eileen Way.
Syosset, New York 11791.
على ان يستمر الحظر طالما استمرت ميولها الصهيونية .

٣ — الشركة البلجيكية : Jaffafruit Products Co. S. A.
وجميع شركاتها الام او الفروع او الشقيقة وما يعتبر فيحكم الام او الفروع ومن بينها الشركة البلجيكية (N. V. Orania) .

٤ — الشركة القبرصية : Pegaleus Coach Building Co. Ltd.
وسائر فروعها وشركاتها الام وما يعتبر في حكم الفروع او الام لها .

٥ — الشركة الايرانية : Assil Company Ltd.
وعلى سائر الشركات والمؤسسات التي يثبت انها ام او فروع لها او في حكم الام او الفروع .

٦ — الشركة الانجليزية : Ingram And Glass Ltd.
وشركتها الام الشركة البريطانية : Harmer And Simmons (Holdings) Ltd.
والشركة الشقيقة : (Harmer And Simmons Ltd)
كما يسري الحظر على كل شركة يثبت انها في حكم الفرع لاي منها .
كما يشمل الحظر العلامتين التجاريتين التاليتين (Cycloc) (Cyclocat) المملوكتين لشركة : —
(Harmer & Simmons Ltd).

٧ — شطب اسماء الشركات الاميركية الثلاث : —
1 — Yardney Chemical.
2 — Yardney International Corp.
3 — Yardney Enterprises.
من قائمة الشركات المحظور التعامل معها — بعد ان ثبت انعدام وجودها القانوني والواقعي .

٨ — رفع الحظر المفروض على التعامل مع الشركة السويدية : —
(Barnangen Tekniska Fabrikers A. C.).

ويشمل رفع الحظر علامتها التجارية (Vademecum) .

ثانيا — يعتبر قراري هذا نافذ المفعول بحق الشركات المدرجة فيه اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية — عـــلى ان لا يطبق على البضاعة التي تم استيرادها او التعاقد عليها بفتح اعتمادها من اي من هذه الشركات قبل تاريخ نفاذ الحظر .

ثالثا — الاعتمادات البنكية المفتوحة لاستيراد اية بضاعة مـــن منتجات الشركات التي تم حظر التعامل معها او حظر الاستيراد منها بموجب قراري هذا يجب ان تلغى من البنوك كل ما أمكن ذلك ، ولا يجوز تجديدها بعد انتهاء مدتها بأي حال من الاحوال .

وزير المالية — الجمارك
ذوقان الهنداوي

قرار رقم (٢٦) لسنة ٩٧٤

استناداً الى الصلاحية المخولة الي بموجب أحكام المادة الثانية من القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل رقم (١٠) لسنة ٩٥٨ من قبل مجلس الوزراء . اقرر ما يلي :—

أولا .

حظر التعامل بالذات أو بالواسطة مع الشركات التالية باعتبارها خالفت قانون ومبادىء المقاطعة العربية المقررة، وذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١ — الشركة السويسرية : Metallbau Koller Ag.
وكافة فروعها اينما وجدت ؛

٢ — الشركة البلجيكية : Pollux S. P. R. L
وكافة فروعها اينما وجدت . على أن يستمر هذا الحظر طالما استمرت ميولها الصهيونية :

٣ — الشركة الهولندية : N. Fass
وكافة فروعها أينما وجدت ، على أن يستمر هذا الحظر طالما استمرت ميولها الصهيونية :

ثانيـا .

رفع الحظر على التعامل مع الشركات التالية بعد أن تقدمت لاجهزة المقاطعة بالوثائق التي اثبتت بموجبها سلامة موقفها تجاه أحكام قانون ومبادىء المقاطعة المقررة .

١ — الشركة السينمائية الاميركية : United Artists Corporation
وشركاتها الفرعية التسع التالية :

الشركة الاميركية : 1 — United Artists Television INC
» » 2 — United Artists Records.
» » 3 — United Artists Music Co Inc.
الشركة البريطانية . 4 — United Artists Corporation Inc
وشركاتها الفرعية : A — United Artists Distributioh Ltd.
B — Vanton Investment Ltd.
C — J & T. Co Cripts Ltd.
الشركة البلجيكية : 5 — Les Artists Associes S. A.
الشركة الاميركية : 6 — United Artists Overseas Inc.
» » 7 — ,, ,, Corp. of Egypt Inc.
» » 8 — United Artists of North Africa.
الشركة الفرنسية 9 Les Artists Associes.
والشركة الاميركية الام : (Transamerica Corp)
وفروعها التالية : —
أ — شركات التأمين عن الحياة والصحة
1 — Occidental Life Insurance Co. of California
وشركتها الفرعية الكندية : (Occidental Lifeinsurance of Canada)
2 — American Life Insurance Co. of New York
3 — Pasific Fidelity Life Insurance Co.
4 — Transamerica Life Insurance and Annuity Co.
ب — شركات التأمين على الاملاك وضد الاصابات
5 — Tranamericay Insurance Co

وشركتيها الفرعيتين : A — Surety Fire Insurance Co.
B — Olympic Insuranc Co.
6 — Wolverine Insurance Co.
7 — Riverside Insurance Co.
8 — Canadian Surety Co.
9 — Olympic. Marathon and Spartan Insurance Co.
10— Automotive Insurance Co.
11— Premier Insurance Co.

جـ — شركات التمويل الاستهلاكية .
12— Pacific Finance Corp.
13 – Pacific Finance Loads.
14— First Credit Corp.
15— Atlas Finance Co.
16— Pacific Finance Credit Ltd.
كندا 17— Pacific Finance Acceptance Ltd.
د — شركات التمويل التجاري . 18— Transamerica Financial Corp.
19 - Transamerica Loasing Corp.
20— Bamkers Commercial Corp.
21— Pacific Finance Corp. of Canada Ltd.
هـ — شركات الائتمان . 22— Transamerica Credit Corp.
و — شركات التمويل الدولي .
(باريس) 23— Compagnie Buripeenne de Banque
ز — شركة تأجير المعدات والآلات والسيارات .
24— Transamerica Leasing Corp.
25— Transamerica Car Leasing
ح — شركات التأمين على الملكية 26— Transamerica Title Insurance Co.
(في كاليفورنيا واريزونا وكولورادو وواشنطن واوريجون وآلاسكا) .
27— Oregon Title Insurance Co.
28— The Micihigan Title Co.
ط — شركات تطوير العقارات .
29— Transamerica Development Co.
30— Allied Construction Co. Inc.
ي — شركات مصارف الرهونات . 31— Bankers Mortgage Co. of California
ك — شركات خدمات الضرائب 32— State Tax Services
33— Trasamerica Research Cor.
شركات الصناعة . 34— Delaval Turbine Inc.
وقسمها الدولي: Delaval International Div.
35— Transamerica Computer Co.
36— Trans International Airlines.
هولندية . 37— Trans America Overseas Finance Corp. N. V.

ثالثـا .

يعتبر قراري هذا نافذ المفعول بحق الشركات المذكورة فيه اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير المالية — الجمارك
ذوقان الهنداوي

قرار رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٤

استنادا الى الصلاحية المخولة الي بموجب احكام المادة الثانية من القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل رقــم (١٠) لسنة ١٩٥٨ من قبل مجلس الوزراء ، اقرر ما يلي :

وذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية : —

اولا—

حظر الاستيراد من الشركة المالطية : Forestals Ltd

وعنوانهـــا 43/ç Zachary Street Valletta.

وشركتها الام المسماة Sal . R . Rabonc (Succrs) Ltd.

وذلك بالنسبة للسلع المستوردة من اسرائيل ، وهي الواح الخشب المضغوط ، والمنتجات التي بيانها :

نشأ نباتي من الحبوب ومستحضراته
فواكهطازجةومكسرات طازجةومجففة
فواكه محفوظة ومستحضراتها
خضروات طازجة او مجمدة او مجففة
خضروات محفوظة او مستحضراتها مما لم تحدد في مكان آخر
حلويات سكرية ومستحضراتها
بن
كاكاو
شوكولاته ومستحضراتها
علف للحيوانات لم يحدد في مكان آخر
مستحضرات غذائية لم تحدد في مكان آخر
مشروبات كحولية
جلود خام عدا الفرو
بذور وحبوب ومكسرات زيتية
صوف وشعر حيواني آخر
مواد نباتية خام لم تحدد في مكان آخر
كيماويات عضوية
طلاء ومواد تلوينلم تحدد في مكانآخر
منتجات طبية وصيدلانية
روائح ومواد زينة
صابون وموادتنظيفوتلميع وما شابهها

مواد كيماوية ومنتجاتها مما لم تحدد في مكان آخر
جلود مدبوغة
مواد مطاطية
مصنوعات من المطاط لم تحدد في مكان آخر
صفائح من الخشب المعاكس وما شابهها
مصنوعات خشبية لم تحدد في مكان آخر
منسوجات قطنية
منسوجات عدا القطنيـــة
منسوجاتخاصةومنتجاتها
مصنوعات معدنية لم تحدد في مكان آخر
زجاج
اواني زجاجية
اواني فخارية
المنيوم خام او مصنع
عدد معدنية للاستعمال اليدوي او الالي
مصنوعات معدنية لم تحدد في مكان آخر
آلات ومعدات زراعية واجزاؤها
آلات لصناعات معينة واجزاؤها
آلات ومعدات واجزاؤها مما لم تحدد في مكان آخر
آلات ومفاتيح تحويل للقوى الكهربائية واجزاؤها
اجهزة مواصلات لاسلكية وسلكية واجزاؤها
معدات واجهزة كهربائية منزلية واجزاؤها
آلات واجهزة كهربائية واجزاؤها مما لم تحدد في مكان آخر
تركيبات سمكرية
اثاث
مستلزمات السفر والشنط اليدوية
ملابس عدا ملابس الفرو
احذيـــة
افلام سينمائية محمضة
آلات موسيقية ومعدات صوتية
مطبوعات
مواد بلاستيكية
لعب ومواد رياضية
تحف اثرية وما شابهها
صفقات خاصة غير مصنفة .

ثانيا —

يشترط في حالة الاستيراد من الشركة المالطية المذكورة سلعا غير تلك التي منع استيرادها اعلاه ضرورةارفاق البضاعة بشهادة منشأ اصولية صادرة عن الشركة المصدرة تثبت ان البضاعة هي من منشأ مالطي بحت ، على ان تكون مصدقة من احدى الممثليات العربية هناك :

وزير المالية — الجمارك
ذوقان الهنداوي

البنك المركزي الاردني

بيان بالموجودات والمطلوبات كما هي عند اقفال العمل بتاريخ ١٩٧٤/٨/٣١

الموجودات	دينار	دينار
الذهب		١٣ر٠٤٦ر٠٦٣
حقوق السحب الخاصة		٢ر٨٦٧ر٧٤٣
موجودات بعملات اجنبية قابلةللتحويل :		
نقد وارصدة وودائع	٦٧ر٨٤٠ر٠٢٣	
اذونات خزينة	١٩ر٢٣٩	
سندات	٢١ر٧٧٧ر٥٩٨	٨٩ر٦٣٦ر٨٦٠
المساهمة في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية		٨٩٣ر٢٧١
موجودات بعملات اجنبية اخرى		١٨٤ر١٤٦
موجودات بالعملة الاردنية :		
سندات واذونات الحكومة الاردنية	١٨ر٨٥٣ر٤٧٠	
سلف واسناد مخصومة	١٢ر٣٩٨ر٢٨٣	
المساهمة في المؤسسات المالية المحلية	٥٠٠ر٠٠٠	
ودائع لدى البنوك المرخصة	٤ر٦٢٤ر٧١٩	
الحساب الخاص	٣ر٨٣٦ر٢٦٢	
اخرى	٤ر٠٠١ر٧٥٨	
		٤٤ر٢١٤ر٤٩٢
		١٥٠ر٨٤٢ر٥٧٥
تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية (له مقابل)		١١ر٧٧٣ر٣١٣

المطلوبات	دينار	دينار
النقد المصدر		١١٣ر٧٢٠ر١٥١
الحسابات الجارية والودائع :		
الحكومة والمؤسسات العامة	٥ر٩٥٠ر٦٢٧	
البنوك المرخصة	١٨ر٨٩٢ر٥٨٥	
الهيئات والمؤسسات الخارجية	٥٩٨ر٠٩٨	
اخرى	٣٥٣ر٣١٦	٢٥ر٧٩٤ر٦٢٦
الالتزامات الخارجية تنفيذا لاتفاقيات الدفع		٢٧٦ر٠٠٩
الحسابات الجارية والودائع بعملات قابلة للتحويل		٧٤١ر٩٥٤
مطلوبات اخرى		٤ر٢٢٨ر٥٩٧
رأس المال		٢ر٠٠٠ر٠٠٠
الاحتياطي العام		٤ر٠٠٠ر٠٠٠
مخصص تعويض نهاية الخدمة		٨١ر٢٣٨
		١٥٠ر٨٤٢ر٥٧٥
الاعتمادات المستندية (له مقابل)		١١ر٧٧٣ر٣١٣

نائب المحافظ
حسين القاسم

المحافظ
الدكتور محمد سعيد النابلسي

قرر مجلس ادارة البنك المركزي تعديل المادة (٧) من تعليمات اعادة أثمـان الصادرات المنشورة في الجريدة الرسمية العدد ٢٤١٥ تاريخ ١٩٧٤/٤/١٠ ، بحيث تصبح كما يلي :

المادة (٧)

أ) تعاد أثمان البضائع المصدرة بموجب عقود او اعتمادات مستندية او كمبيالات او سحوبات زمنيـة خلال شهر واحد من تاريخ استحقاق الدفع ، وعلى المصدر ان يحيط البنك المركزي علما بمواعيد الاستحقاق :

ب) تعاد أثمان البضائع المصدرة ، في الحالات الاخرى والتي لا تنطبق عليهـا احكام الفقرة (أ) اعلاه خلال ستة اشهر من تاريخ التصدير .

ج) يجوز للبنك المركزي الاردني تمديد المهلة المحددة بموجب الفقرتين (أ) و (ب) اعلاه لمدة لا تزيد عن اثني عشر شهرا اذا اقتنع بالاسباب الموجبة للتمديد .

المحافظ
الدكتور محمد سعيد النابلسي

الأطبـاء

صرحت وزارة الصحة لكل من الاطباء التالية اسماؤهم بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية ضمن الشروط التي تحددها الوزارة :

احمد علي عمر محمود
يوسف احمد نصر الله
عبد الحميد عليان مقتال
ساطع حسين الرجا الصالح
كاترين هاجو ليجيان
بدوي بدران نعيم
عليه موسى رشيد الغول
غريب حمد عبدالله ابو دخيله
سعدي محمد ياسين الخياط
محمد صبري دعنا
سهير سميح النابلسي
محمد سامي علي اسعد
رياض صادق البطيخي
ناصر منصور عبيدات
محمد نائل عبيدات
صادق جورج السليم
غازي درويش مصطفى الشامي
بكر صادق عيسى

امر دفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٧٤

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨

عملا بالصلاحيات المخولة الي بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ ، وبناء على التوصية الخطية رقم ١٧٢٣ تاريخ ١٩٧٤/٧/٢٤ الصادرعن المؤتمر الخامس والثلاثين لضباط اتصال المكاتب الأقليمية لمقاطعة اسرائيل أقرر منع دخول وتداول كافـة الأسطوانات والتسجيلات وكذلك سائر الانتاج الفني والأدبي الخاص بالموسيقار الامـيركي (ZUBIN MEHTA) في المملكة الاردنية الهاشمية .

فأرجو من السلطات المختصة تنفيذ ذلك .

١٩٧٤/٨/٣١

مراقب المطبوعات العـام
محمد الخطيب

امر دفاع رقم (١٧) لسنة ١٩٧٤

صادر عن وزير التموين

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجب امر الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٧٤ ، واستنادا الى نص المادة الرابعة من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ نظام الامن الاقتصادي اقرر ما يلي : —

١ — على جميع تجار المفرق للملابس والمنسوجات شراء مرابيل المدارس من المصانع التاليــة . وذلك لان انتــاج مصانع النسيج في المملكة يكفي لاستهلاك المدارس .

أ — شركة الانماء الصناعي/ماركا .

ب — شركة النسيج للصناعة والتجارة/الرصيفة .

جـ — شركة الصناعات الصوفية/ماركا .

د — شركة المصنع الذهبي /الوحدات .

٢ — على تجار المفرق للملابس عرض المرابيل في محلاتهم التجارية في كل الاوقات .

٣ — يحدد سعر المتر الواحد من مرابيل المدارس بـ (٢٧٥) فلسا .

٤ — كل من يخالف هذا الامر يغلق محله لمدة لا تقل عن الثلاثة اشهر كما تطبق بحقه العقوبات المنصوص عليها بالنظام المذكور .

٥ — يعتبر هذا الامر نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ ٥/٩/١٩٧٤ .

وزير التموين
صادق الشرع

امر دفاع رقم (٤) لسنة ١٩٧٤

صادر عن وزير الاقتصاد الوطني

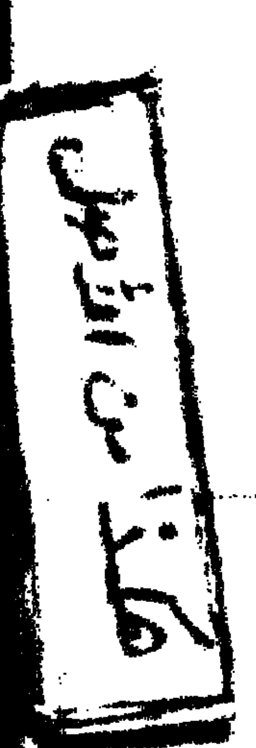
استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب المادة الخامسة والمادة الثانيــة عشرة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ (نظام الامن الاقتصادي) آمر بما يلي : —

١ — يمنع نقل الاسمنت المنتج محليا الى خارج المملكة . ما لم يكن معبأ باكياس موسومــة بعبارة « للتصدير » وعلى الناقل ان يحمل جميع البيانات الرسمية التي تسمح له بالتصدير .

٢ — كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ .

٣ — يعتبر هذا الامر ساري المفعول اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :

وزير الاقتصاد الوطني
عمر النابلسي



الأعلانات

اعلان مطالبة

يطلب من السادة المبينة اسماؤهم ادناه المبالغ المدرجة ازاء كل منهم وذلك لحساب الرسوم والغرامات الجمركية والضرائب الاخرى التي تحققت على ما استورد بموجب المعاملات الجمركية المذكورة ادناه وعلى المعنيين المبادرة لدفع ما هو مطلوب منهم خلال مدة ستين يوما من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات التي قد يتعرضون لها .

وزير المالية/الجمارك

الاستيضاح	رقم المعاملة	تاريخها	اسم المكلف	القيمة	
				فلس	دينار
١٠ لسنة ٩٧١	٨٨٤٦/ ت ل	١٩٦٧	مثقال شوكت وسامي عصفور	٢٠٠	٢٧٧
« «	٨٨٦١/ ت ل	«	« « « «		١٨٦
١٦ لسنة ١٩٧١	٨٨٥٤/ ت ل	«	خليل وسالم خوري		١٣٠
١٨ «	٨٠٠٦/ ت ل	«	كاظم ابراهيم حسونه	١٢٠	٠٤٢
٢٠ «	٨٥٨٦/ ت ل	«	شركة تماري وكساب	٩٦٠	١٠٦
٢٦٩ «	٢٥٣٨/ ت ل	١٩٧٠	حمدي وخالد ومحمد كريم	٧١٠	٠١١
١٣٠ لسنة ٩٧٠	٢٨١٦/ ت ع	١٩٦٧	شركة واصف بشارات المحدوده	٦٧٥	
« «	٢٨١٧/ ت ع	«	« « « «		
٣٥٦ لسنة ٩٧٠	٤٢٩٨/ ت ل	«	شركة جويحان اخوان		٣١٢
٣٥٧ «	٤٤٠٩/ ت ل	«	شركة كلبونه التجارية	٠٥٠	٠٠٦
٣٦١ «	٤٤٠٨/ ت ل	«	شركة عزت فرحات الطباع واولاده	٨٠٠	٠٠٤
٣٧٠ «	٤٦١١/ ت ل	«	احمد محمود عبد الحافظ	٨٠٠	٠٣٠
٣٧٢ «	٤٧٣٢/ ت ل	«	شوقي ابو لبن ونصوح الكيالي	٢٠٠	٠١
٣٧٣ «	٤٨٠٩/ ت ل	«	امين قعوار وشركاه		٠١
٣٨٥ «	٥٢٨٤/ ت ل	«	مثقال وشوكت وسامي عصفور		٢٣١
٣٨٦ «	٥٩٧٨/ ت ل	«	عربي كاتبي اخوان	٧٢٠	٠٠٥
٤٩ لسنة ٩٦٩	٢٥٤٤٨/ ت ل	«	مستودع ادوية جورج خوري	٨٠٠	٠٠٤
٢٠٦ «	٢٧٦١٣/ ت ع	١٩٦٦	شركة الاتحاد الزراعي الاردني	٢٣٠	٠٠٢
٢١٣ «	٣٥٥٢٧/ ت ع	«	« « « «	٢٠٠	٠٤٣
٢٥٦ «	٣٢٧٤٨/ ت ع	«	رالب الخفش	٤٠٠	٠٣
٣٨٢ لسنة ٩٦٩	١٣٥١/ ت ع	«	شركة الاتحاد الزراعي الاردني	٢٠٠	٠٥
٣٥١ «	٤٣٨٤/ ت ل	١٩٦٧	مفيد الخفش	٥٦٠	٠١
٣٨٩ «	٢٠٠٩/ ت ع	«	شركة مصانع الزيوت النباتية		٠١
٤٠٢ «	٦١٥٤/ ت ع	«	عزت وعبد العزيز دنديس	٥٢٠	١٠
٤٠٣ «	١٤٣/ / ت ع	«	« « « «	٦٤٠	٤٠
٤٣٨ «	٨٣٧٥/ ع سوريا	«	شركة مصري وعالول	٢٨٠	٥٣
٤٤٤ «	٥٦٢٦/ ع سوريا	١٩٦٦	فهمي القيسي	٧٩٥	٢٢
٤٤٧ «	٥٦٥٢/ ع سوريا	«	وليد عليان	٢٥٠	١٩

الاستيضاح	رقم المعاملة	تاريخها	اسم المكلف	النقص	
				فلس	دينار
٤٤٨ لسنة ٩٦٩	٣٩٦٩ ع / لبنان	١٩٦٦	ياسين محمد الحاج شحاده	١٧٥	٠١
٤٥٣ لسنة ٩٦٩	٨٩٨٩/ت ع	١٩٦٧	شهاب الدين اخوان	٦٠٠	٢
٤٨٠ لسنة ٩٦٩	١٨٤ / ١٧٧/ م.م	١٩٦٧	توفيق الطباع		
« «	١٨٧—٢٠٥/م.م	«	« «		٣٠٠٢
٦١٣ لسنة ٩٦٩	٩٧٣/ ت ل	١٩٦٥	رياض الصيفي		١٦٨
٦٧٩ لسنة ٩٦٩	١٢٠٨/ت ع	«	شركة الاتحاد الزراعي الاردني		٠٠١
١٢ لسنة ٩٦٨	١٣٨٤٢/ت ع	١٩٦٥	سعيد صلاح السيد احمد		٩٧
٢٢ لسنة ٩٦٨	١٤٨٤٣/ت ع	«	شركة حمدي وابراهيم منكو		٠١
« «	١٥١٩٣/ت ع	«	حنا فريج واولاده		٠١
٧٥ لسنة ٩٦٨	١٨٨١٦/ ع ت	«	اوهانسيان		٠١
٩٩ «	١٨٤٤٠/ت ع	«	اسكندر عوده فريج		٠٧
١٠٠ «	١٨٨٩٨/ت ع	«	وفا الدجاني / لحساب امانة العاصمة	١٥٠	٣٨
١٥٦ «	١٢١٤٥/ت ع	«	الشركة الصناعية التجارية الزراعية		٤٤
١٦٣ «	٩٧٥١/ت ع	«	محلات اميل		٠٢
٢٥٠ «	٢١٤٧٦/ت ع	«	سعيد صلاح السيد احمد	٢٠٠	١٤٥
٢٥٨ «	٢٠٩٤٢/ت ع	«	عبد الوهاب حمام	٣٦٠	٣٣
٢٨٣ «	٩٦٠١/ت ع	«	شركة مصانع الكبريت الشرقية	٤٠٠	١٤٨٠
٣١٤ «	٢٥٣٣٨/ت ع	«	المشروع الانشائي العربي	٨٠٠	٠٠٣٤
٣٢٩ «	١٩٧٦١/ت ع	«	شركة خليل وسالم خوري	٨٨٠	٢٣٧
٣٧٣ «	١٨٢٥/ اخراج بوندد	١٩٦٦	الخطوط الجوية القبرصية	٤٨٠	٠٠٤
٤٦٤ «	٢٨٥٦٥/ت ع	١٩٦٥	علي محمود الطزيز	٤٠٠	٠٦
٤٨٩ «	٣١٩٩٢/ت ع	«	شهاب الدين اخوان	٨٢٠	٢٠
٤٩٧ «	٣٢٠٣٣/ ت ع	«	عوني طوقان	٨٥٠	١٠
٥٣٠ «	٤٣٥٦/ت ع	١٩٦٦	عزت وعبد العزيز دنديس	٤٠٠	١٠
٥٤١ «	٥٨٧٨/ت ع	«	« « « «		٠٤
٦٧٦ «	٩١٧٤/ت ع	«	عاهد الطاهر واولاده		٠١
٧٣٣ «	١٥٥٤/ت ع	«	ناصر علي جود	٥٢٠	١٥
٧٩٢ «	٢٠٣٧/ع سوريا	«	دير راهبات مار يوسف	١٦٠	٠٥
٧٩٧ «	٣٠٨/ ع ك	«	محمد عبدالله الاحمد		٢٤
٨٠١ «	٩٧٦/ ع سوريا	«	اسعد شاور واولاده		
٨٠١ «	٢٢٩٧/ ع سوريا	«	اسعد شاور واولاده	٣٨٠	٢١٠
٨٠١ «	٢٤٥٠/ ع سوريا	«	اسعد شاور واولاده		
٨٤٨ «	١٥٢٤٥/ت ع	«	عبد العظيم الشعراوي	٨٥٠	٠٠٠
١٠١١ «	٣٥٤٠/ع ع	«	محمد صالح مقبول	٧٠٠	٠٠٠
١٠١٢ «	١١٤/ع ع	«	فريد ابو ارشيد	٦٤٠	٠٠٠
١٠٢٣ «	٣٢١/ع ع	«	كامل عبد الكريم السالم	٢٠٠	٠١
١٠٢٧ «	٣٥١٨/ع ع	«	محمد صالح مقبول	٢٠٠	٠١
١٦٩ «	٧٠٧/ع ع	١٩٦٥	احمد ابو عبيدالله	١٣٠	٤٢
٥٥٦ «	٦٥٥٦/ع سوريا	«	صبحي الرجال واولاده	٠٣٥	٠١

الاستيضاح	رقم المعاملة	تاريخها	اسم المكلف	النقص	
				فلس	دينا ر
٥٥٨ لسنة ٩٦٧	٦٣٧٨/ عسوريا	١٩٦٥	شركة مصري وعالول لمواد البناء	٦٢٠	٩٨
٥٦٢ »	٦٨٩٤/ »	»	»	٧٣٠	٨٨
٥٦٥ »	٧٢٧٨/ »	»	الحاج محمد النابلسي واولاده	٤٩٠	٠٥
٧٦٠ »	١٢٢٠/ اخراج بوندر	»	صفوح عجاج	٧٩٠	٢٨
٧٩٢ »	٢٨٨٨٩/ تاع	»	يوسف جمعه النجار	٠٨٠	٠٨
٨٧٣ »	٤١٩٧/ ت ج	١٩٦٤	توفيق نزال	٧٣٠	٠٢
٩٥٤ »	١٥٢١/ عسوريا	١٩٦٥	عبد المعطي دروزه	٣٢٠	٠٧
٩٧٤ »	٢٠٩٥/ »	»	عبد الوهاب شموط	٦٠٠	٧٤
» »	٢١٥٦/ »	»	»	٠٢٠	٢٦٤
» »	٣١٧٥/ »	»	»	١٠٠	٠٥٨
» »	١٨٠٩/ »	»	»	٨٤٠	١٥٢
» »	١٨٧٤/ »	»	»	٨٦٠	٠٦٧
» »	١٨٨٥/ »	»	»	٣٤٠	٢١٤
» »	١٨٩٢/ »	»	»	٠٤٠	٠٤٦
» »	١٩٢٤/ »	»	»	٣٢٠	٥٧
٩٧٥ »	١٩٥٨/ »	»	محمد خير شموط	٥٢٠	١٤٨
» »	٢٠٠٩/ »	»	»	٧٢٠	٩٦
» »	٢٠٢٧/ »	»	»	٤٢٠	١٥٢
» »	٢٠٩٢/ »	»	»	٤٨٠	٩٧
» »	٢١٨٥/ »	»	»	٠٠٠	١٠٧
» »	٣٢٢٠/ »	»	»	٠٦٠	٠٥١
» »	٣١٧٨ »	»	»	١٨٠	٠٤٧
٩٣٨ »	٢٣١٩/ »	»	امين سليم مرقه	٧٤٠	٠٠٠
٩٤٤ »	١٨٧٠/ »	»	شركه سلعوس وقباني التجارية	٧٨٠	٣٢٧
» »	+٣معاملات اخرى	»	»		
٩٥٧ »	٢٠٩٣/ عسوريا	»	ابراهيم حسن سلعوس	٢٠٥	٤٧٥
» »	+٤ معاملات اخرى	»	»		
٩٨٠ »	٢٥٨١/ ع سوريا	»	عبد اسعد عرفه وعبد المعطي تميم	٩٦٠	٥٨
٩٩١ »	١٩٣٦/ »	»	نايف الخياط	٨٤٠	١٨
» »	٢١٥٩/ »	»	»		
٩٩٤ »	٢٩٨٧/ »	»	عبد الرؤوف شاور	٢٥٠	١٢٦
١٠٠١ »	١٦٨٨/ »	»	شركة صيفي وقادري	٠٠٠	٢٥٢
» »	١٨٩٥/ »	»	»		
١٠٠٩ »	١٥٤٦/ »	»	فايز جمعه شعبان	٠٠٠	٢١٨
» »	١٥٤٩/ »	»	»		
١٠١٠ »	١٦١٧/ »	»	علي عبد الرحمن ذياب	٧٠٠	٨٠
» »	٢٧٥٣/ »	»	»		
١٢٩٦ »	١٦٠٥٤/ت ع	»	وحيد الجوهري واخوانه	٨٨٠	١
٩٨٨ »	١٤٦٣/ عسوريا	»	محمد انور شموط	٧٤٠	٦٤١
» »	+ ٢٤ معاملة اخرى	»	»		

الاستيضاح	رقم المعاملة	تاريخها	اسم المكلف	النقص	
				فلس	دينار
١٥٩٣ لسنة ٩٦٦	١٦٥٨٥/ ت ع	١٩٦٤	تماري وكساب	٢٨٠	١٣٥
١٤١٩ «	٢٥٠٢ / ت ج	«	محمد سعيد ملحس	٥١٠	١٧
٧٣٩ «	٣٧٤٠ / ع ك	١٩٦٣	علي تمر علي	٨٠٠	٠٠
٧٥٨ «	٣٥٤٨ / ع ك	«	محمد دغمش	٧٨٥	١٣
« «	+ ٤٤ معاملة اخرى	«	«		
٢٩٧ «	٣٣٧ / ت ع	١٩٦٤	شركة الاردن لصناعة الورق	٠٠٠	١
١٠٥ لسنة ٦٥|٦٦	٧٠٦ / «	١٩٦٣	شركة الشرق العربي للسيارات	٧٧٠	٠٠
١٤٨ «	١٦٤٥ ٪ «	«	سعد ابو جابر واولاده	٣٣٥	٠٥
٢٩١ «	٤٨٤٧ / «	«	سالم محمد المصري	٧٥٠	٠٢
٢٩٣ «	٤٩٣٤ / «	«	شركة مصانع الاغذية والمواد الكيماوية	٧٢٠	١٧
٢٩٧ «	٤٨٧٥ / «	«	علي محمد علي جابر	٢٠٠	٠٤
٢٩٩ «	٤٨٧٤ / «	«	حبيب الصباغ	٢٥٠	١٨
٣١٣ «	٤٨٤٤ / «	«	سعيد جريس واخوانه	٠٢٥	٠٥
٣٢٤ «	٤٧٨١ / «	«	«	٦٣٠	١
٨٢٩ «	٩٤١٥ / «	«	شركة كونكو ليمتد	٠٠٠	٨
١٠٤٥ «	٦٥٤٤ / بريد عمان	«	نعيم قيال	٠٨٠	١
١١٨١ «	٢٨٢٥٠/ ت ع	«	عبد اللطيف البيشاوي	٦٥٠	٧
« «	٢٨٤٣٢/ «	«	شركة الجرارات والمعدات الاردنية	٠٤٠	٨
« «	٢٨٢٤١/ «	«	رمزي الحفار ونظمي ملص	٠٨٥	٢
« «	٢٨٢٢٣/ «	«	محمود ابو الذهب واولاده	٢٥٠	—
« «	٢٨٢١٧/ «	«	شركة انطون خليل الشامي واولاده	٦١٠	٩
« «	٢٨١٧٨/ «	«	عبد الرحمن شنانه	٩٢٥	٦
« «	٢٨٥٧٤/ «	«	ايوب السروجي	٤٣٥	٢
« «	٢٨٤٩٢/ «	«	الشركة التجارية لمواد البناء والادوات الصحية	٧٩٥	١
« «	٢٨٤٨٥/ «	«	جوزيف الاشرم	١٠٠	١
« «	٢٨٤١٩/ «	«	محمد بشير قدوره	٣٥٠	٥
« «	٢٨٤١٤/ «	«	فالح ابو شريفه ودرويش بريك	٩١٠	٤
« «	٢٨٣٢٢/ «	«	محمد موسى بركات	٥٠٠	١
١٣٢٧ «	٢٣٨٥ / ت ج	«	شركة توريف للتعهدات	٢٠٠	٥١
« «	+ ١٧ معاملة اخرى	«	«		
١٤١٠ «	٦٧٩ / ع ك	«	نور الدين المصري	٦٠٠	٠٠
١٣٨١ «	٢٦٨١ / ع لبنان	«	حسن هوده	٢٣٠	٠٠
« «	٢٦٨٥ ٪ «	«	جمال عبد الرحيم البشيتي	٢٤٥	٠٠
« «	٢٦٩٤ / «	«	نقولا ميخائيل الساحوري	٦٥٠	٠٠
« «	٢٦٩٥ / «	«	موسى سكلجيان وعيسى	٢٢٥	٠٢
« «	٢٦٩٦ / «	«	محل الجندول	٢٠٠	٠٠
« «	٢٧١٢ / ع سوريا	«	محل كحاله وولده	٤٩٥	٠٢
« «	١٧١٧ / ع لبنان	«	عبد الكريم مفضي	٢٠٥	—
« «	٢٧٢١ / «	«	شركة شل الاردن	٦٢٥	٠٢
١٥٠٣ «	٢٦٨٨ /اخراج بولدد	«	شركة تجارة السيارات المحدودة	٥٤٠	٠٥

هكذا من الاصل

الاستيضاح	رقم المعاملة	تاريخها	اسم المكلف	النقص	
				فلس	دينار
١٥٠٣ لسنة ٦٦	٢٦٩٠/ اخراج بوندد	١٩٦٣	توفيق غرغور واولاده	٨٨٠	٣
« «	٢٦٩٥/ «	«	شركة الشرق الادنى للتصدير	٧٨٥	٤
« «	٢٧٠٠/ «	«	امين سليم جريس	٢٦٥	٨
٨ لسنة ٩٧١	٧٩٠٣/ ت ل	١٩٦٧	خليل ابراهيم حمارنه	٨٥٠	٥
١٢٩ لسنة ٩٧٠	٢٨٠٥/ ت س	«	فايز السعودي	٩٠٠	—
٣٦٠ «	٤٥١٧/ ت ل	«	شركة الثلج والصودا والكازوز الاردنية	٢٩٠	١
٣٦٦ «	٤٣٩٢/ «	«	دريك وسكل	٧٥٠	٤٢
٣٨٢ «	٥٧٠٦/ «	«	الشركة الصناعتة التجارية الزراعبة	٥٣٠	١٠
٣٨٣ «	٥٣٣١/ ت ع	«	شركة وهبه تماري واولاده	٤٩٠	٩
٢١١ لسنة ٩٦٩	٣٠٥٨٨/ «	١٩٦٦	نخله جريس قطان	٠٠٠	٩
٢٧١ «	٣٣٠٢٥/ «	«	عبد الحميد محمد عبد الحميد	٧٠٠	٣٠
٣٨٧ «	٦٠٢٩/ «	١٩٦٧	شركة النسر للمصنوعات المطاطية	٩٠٠	٢٣
٤٩٦ «	١٤٧٦٠/ «	«	شركة الاتحاد الزراعي الاردني	٦٠٠	٦٢
٨٢ لسنة ٩٦٨	١٩٣٧٨/ «	١٩٦٥	مستودع ادوية ابن سيناء	٧٦٠	١٤
١٤٠ «	٩٩٨٧/ «	«	«	٤١٠	١٣
٢٦١ «	٢٠٣١٦/ «	«	شركة حسني الزغل واولاده	٩١٠	
٢٩٦ «	٢٤٧٨٦/ «	«	الوكالة التجارية المركزية	٩٠٠	٠٤
٤٤١ «	٢٩٧٩٥/ «	«	الحاج ياسين الزعتري	٢٥٠	١٢٥
٤٤٦ «	٢٩١٢٤/ «	«	شركة مصانع الجبشه	١٤٠	١١٣
٥٢٦ «	٣٣٦٣/ «	١٩٦٦	شركة مصانع شنتات النجمة	٨٢٥	٢١
٨٧٤ «	٢٠٦/ ت لبنان	«	ناصر ابو سيف	٥٢٠	
١٠٣٥ «	٦٦٦٨ + ١٥١ معاملة	«	شركة يوجو انفست راد	٨١٥	١٩٧٤
٩٧٩ «	١٧٧١/ بريد عمان	«	الياس صابات	٩٠	١
١٠٣١ «	٢٩٥/ «	«	قنواتي اخوان	٢٥٠	٠٣
٥٥١ «	٣٣٦٧/ ت ج	«	شكري جبرائيل بطارسه	٣٠٠	٠١
٨٢٠ «	١٤١٧١/ ت ع	«	خليل عارف كلبونه	٥٨٥	—
٧٦ لسنة ٩٦٧	٢٣٥٣/ ع لبنان	١٩٦٤	الحاج طاهر الهدهد واولاده	١٩٠	٣٦
٢١٩ «	٥٧١/ بريد عمان	«	خليل دبدوب	٨٩٠	١٩
٢٥٢ «	١٩٠٢٥/ ت ع	«	شركة باتا الاردنية	٤٠٠	٠١
٥٩٦ «	٤٠٩٠/ ع لبنان	١٩٦٥	الشركة العربية لمواد البناء عبد الرزاق هوده	١٨٠	
٦٥٩ «	١٢٢٩/ ت ع	«	شركة سعد جابر واولاده	٧٨٥	١٦
٨٢٧ «	٢٣٦٠٢/ «	١٩٦٤	اميلو موسى قطان	٧٦٠	١٤
٩٢١ «	١٥٦/ ت ج	١٩٦٥	بشاره نصوره	٦٠٠	٣٦
٣١٨ لسنة ٩٦٦	٣٦٥٠/ «	١٩٦٣	شركة توريف للتعهدات عبر البحار	٨٢٠	١٣٩
« «	+ ٤٨ معاملة اخرى	«	«		
٧٣٦ «	٣٦٩١/ ٤ ك	«	عباس حسن عواد	٤٠٠	٤
١٣٨٨ «	٥٨٨٠/ ت ج	١٩٦٤	ف ـ أ ـ كتانه وشركاه	٠٠٠	١

الاستيضاح	رقم المعاملة	تاريخها	اسم المكلف	النقص فلس	النقص دينار
٢١١ لسنة ٩٦٦	٣٨٧٣/ت ج	١٩٦٣	انطون حلبي اخوان	١٦٠	٣
٢٤٧ «	٤٤٥٦/ «	«	شركة خياط للتجارة والزراعة	٠٣٠	١٠
٧٥ «	١٦٣٥٣/ ت ع	«	فؤاد فراج وشركاه	١٣٥	١٧٧
١٤٤٧ «	٣٧٨٦/ «	١٩٦٤	امين سليم جريس	٠٠٠	٨
١٢٣٤ «	٩٢٥/ «	«	بشاره جريس واولاده	٥٠٠	
١٠١ لسنة ٦٥/٦٦	٧٧٥/ «	١٩٦٣	«	٦٣٠	
١١٠ «	١٤٤٢/ «	«	حمدي ابو الذهب	٩١٠	
١١٩ «	١٠٢٩٦/ «	«	حمدي كنعان	١٩٥	١٣٥
١٢١ «	١٣٠٥/ «	«	امين سليم جريس	٣٣٠	١٨
١٣٣ «	٣٠٨/ «	«	ف ـ أ ـ كتانه	٤٠٠	١٨
١٧٥ «	٢٤٢٩١/ «	١٩٦٢	لطفي فاشه	٩٩٠	٢
١٧٧ «	٢٤٤١٤/ «	«	زهير طيلوني	١٨٠	٤
١٧٨ «	٢٤٦٨٥/ «	«	شركة الشرق الادنى للتصدير	٨٧٥	١٣
٢٠٨ «	٢٠٩٣٢/ «	«	مستودع الادوية الاردني	٣١٠	١٥
٢١٧ «	٢٢٠١٦/ «	«	عربي كاتبي	٩٠٠	٣
٢٢٠ «	٧٠٦٠/ ت ج	«	انتكجيان واولاده	٩٦٠	٢
٢٤١ «	١٥٦٨/ «	«	شركة الهندسة الميكانيكية	٨٨٥	
٢٤٥ «	٧٠٦٦/ «	«	مستودع الادوية المركزي	٦٩٠	٥
٢٤٦ «	٤٠٧٤/ «	«	مستودع ادوية الكردي	٧٠٥	٤٩
٢٥٠ «	٧١٣٠/ «	«	شركة لوازم السيارات التجارية	٣١٠	٥
٥٢٢ «	٢٨٨٠١/ ت ع	«	شركة التورجينول الاردنية	٥١٠	١
٥٢٨ «	٢٨٣٠٠/ «	«	شركة كهرباء الاردن المركزية	٥٢٠	٣
٥٣٠ «	٢٨١٦٥/ «	«	عبد الوهاب خليفه	٦٣٥	٥
٦٥٧ «	٩٣٨٠/ «	١٩٦٣	سعيد السيد خلوف واولاده	٩٢٥	٢
٧٤٥ «	١١٩٥/ «	«	اسماعيل البلبيسي وشركاة	٥٥٠	٣
٨٥٠ «	٧٧٥٤/ «	«	مخزن التوفيق	٥٦٠	١
٨٥٨ «	٢١١٨٥/ «	«	مصطفى عبد المجيد الحوراني	٨٨٠	٩
٨٦٧ «	٢٢٠٦٥/ «	«	مصانع الازرار الاردنية	٦٢٥	٧
١٠٠٨ «	٤٦١٨/ بريد عمان	«	الشركة التجارية المركزية المتحدة	٣٠٥	٢
١٠٢٣ «	٨٥٥/ «	«	حزبون وعجيج	١٣٥	
١٠٧٠ «	٢٠٧٣/ «	«	جورج خوري	١٠٠	٨
١٣٧٥ «	٦٠٤/ ع ك	«	شكيب يعيش	٥٩٠	١١
١٣٨٣ «	٣٠٢٢/ ت ج	«	ابراهيم البخاري	٣٠	٤

يطلب من الدكتور فوزي أحمد الصباغ المبالغ التالية لحساب ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية .

سنوات التقدير	مجموع ضريبة الدخل		مجموع ضريبة الخدمات الاجتماعية		الغرامة	
	ف	د	ف	د	ف	د
١٩٦٧ ١٩٧٠	٤٦٤	٤٣٦٣	١٠٦	٤٧٨	٣٩٥	١٢١٠

وعملا بأحكام المادة (٩) المعدلة من قانون تحصيل الأموال الأميرية فقد تم تعليق جدول لتلك المبالغ في مكان بارز في مدينة اربد حيث يعمل المكلف المذكور طبيبا في مستشفى الأميرة بسمة ، ومضت المدة القانونيـة للتعليق ، وهي (١٥) يوما . دون أن يتقدم لدفع المبالغ المطلوبة منه .

المدير العام لدائرة ضريبة الدخل

عيسى طماش

اعــلان

عملا باحكام المادة (٩) من قانون العمل رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته قررت تعيين السادة التالية اسماؤهم مفتشين عمل بدائرة العمل .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

الدكتور يوسف ذهني

نعمة الله افرام — ادريس شهاب
محمد عمر الحديدي — علي مفلح العبد الله
زياد خريس — ازور النجداوي
عبد الحافظ الصمادي — محمد جمال كوكش
جابر يوسف كرم — عيسى قسوه
عدنان الطحان — محمد الفواعير
فواز الشراري — ابراهيم حجازي
عيسى النبر — وليد ابو سليم
اسماعيل احمد حسين

اعلان مطالبة

يطلب من السادة الشركة التجاريـة الصناعيـة مبلغ وقدره (١٢٨) دينارا وذلك لحساب رسوم الاستيراد المترتبة على المعاملـة رقم ٥٢٦٩/٦٦٩٣/ت . عقبة تاريخ ٩٦٥/١١/٢٨ (المنظم بهـا الاستيضاح رقم ٦٨٢ لسنة ٩٦٧) .

وعلى المعنيين المبادرة لدفع الرسم آنف الذكر خلال شهرين مـن تاريخ النشر في الجريدة الرسميـة تلافيـا للاجراءات القانونية التي قد يتعرضون لها .

وزير المالية / الجمارك

ذوقان الهنداوي

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بأن البضاعة المبينة أدناه قد مضى على وجودها في مستودعات الجمارك المدة القانونية ، لذا وعملا بأحكام الفقرة (٢) من المادة (٥٥) من قانون الجمارك فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني اذا لم يتم التخليص عليها خلال مدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

مدير جمرك عمان

الرقم	اسم صاحب العلاقة	نوع البضاعة	العدد	ملحوظـــات
١	محمد منير جميل عواد	سائل (رينوهير)	١٩٨ زجاجة	٥٠ + ٥٠ + ٤٩ + ٤٩
٢	عيسى جميل اجي	اطار تكسي مستعمل مع جنط	اطار واحد	
٣	محمد مناور نهار	طمبون سيارة تكسي مستعمل	طمبون واحد	
٤	عبد الحميد الخطيب وعبد	بطارية سيارة جديدة	واحدة	١٢ فولت ماركة GD
	الهادي محمد عبد الهادي	بطارية سيارة مستعملة	واحدة	١٢ فولت
٥	توفيق عبد الرحمن محمد	راديو نوع كرنديك	راديو واحد	
٦	راتب عواد القيسي	شماغات زرق	دزينة واحدة	
٧	زكريا شاكر	ثوب قماش مركب عليه مشمع	قطعة واحدة	
		ورق ملف الشوقلاته	٢ كغم	
٨	هشام حسن غانم	مسننات عصارة غسالة	٧ مسننات	
٩	بشير الزرع	سجادة مستعملة	سجادة واحدة	قياس ٣ × ١٠ر١
		ماكنة سينمائية	ماكنة واحدة	رقمها ١٣٢٤٩٩ ماركة Ampro
١٠	ابراهيم سعيد	قماش نسائي	٥ قطع	
١١	بدر محمود ابراهيم	مكانس قش	٣٥ مكنسة	
١٢	مصطفى الرفاعي	بلوزات ولادي وبناتي سترش	٧ بلوزات	
		طقم ولادي سترش	٢ طقم	
١٣	عاهد سالم شحاده	بطاريات سيارة مستعملة	٣ بطاريات	تنازل عنها للخزينة
١٤	محمد نبيل فضل لباده	قير سيارة مستعمل	قير واحد	
١٥	نبيل سعيد السيد	دخان دنهل	٣ كروزات	مصادرة للخزينة
١٦	حسن برماوي	مسنن مربعة سيارة مستعمل	واحد	
		علبة قير سيارة مستعمل	واحدة	
١٧	عبد القادر الطريفي	بكرة حرير للنسيج	بكرة واحدة	
١٨	فرحات الطويل	قير بريك	١١ قير	
١٩	أزهار أبو الحافظ	مادة يعتقد انها لتثبيت الورنشية الاسفنج	٢ طرد	
٢٠	عبد الحميد شحاده	اكس سيارة مستعمل	اكس واحد	

اعلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة «٤» من المادة «٢١» من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم «٧٩» لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قرر ايداع التعديلات التي جـــرت على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة الرمثـــا . رقم ت ه/الرمثا/١/ ٦٥ تاريخ ١٢/ ٨/ ١٩٦٥ للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقرويـــة ومكاتب اللجنة اللوائيـــة للواء الرمثا ومكاتب بلديـــة الرمثا وتقديم اعتراضاتهم الى معالي وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية

ورئيس مجلس التنظيم الاعلى

اعـــلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة «٤» من المادة «٢١» من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقم «٧٩» لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قرر ايداع التعديلات التي جـــرت على مخطط التنظيم الهيكلي لبلـــدة الازرق الشمالي رقم ت ه/ ازرق الدروز/١٩٢٪١٩٧٣ للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينـــة على المخطط المذكور في مكاتب وزارة الداخليـــة للشؤون البلدية والقروية ومكاتب اللجنة اللوائيـــة بلواء الزرقـــاء ومكاتب مجلس بلدية الازرق الشمالي اعتراضاتهم الى معالي وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية

ورئيس مجلس التنظيم الاعلى

اعلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في وادي السير رقم (٢٨) تاريخ ٣٠/٥/١٩٧٤ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط لتحويل قطعة الارض رقم (٥٨) من حوض رقم (١١) من اراضي وادي السير من سكن (أ) الى تجاري، لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي، ولمدة اسبوعين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان لهم ما يقال تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

محافظ العاصمة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــة

ثروت التلهوني

اعـــلان

يعلن لأطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية في لواء عجلون قد اطلعت على البند الاول من قرار لجنة التنظيم المحلية في عجلون رقم١٣ تاريخ ١٩٧٤/٥/٢٨ وقررت ترسيم طريق بعرض ثلاثة امتار لتمر من القطع رقم ٩٦، ١٠٤، ٤٤ من حوض ١٣ من اراضي عين جنا لايصال القطعـــة رقم ٩٧ من حوض ١٣ من اراضي عين جنا بالشارع العام وقررت اعلان هذه الطريق لمدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم مدعمة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية الى اللجنة المحلية في بلدة عجلون خلال المدة المذكورة

متصرف لواء عجلون
ورئيس لجنة التنظيم اللوائية
احمد القرعان

اعـــلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنـــة اللوائية قررت الموافقة على ايداع اعلان المخطط التفصيلي المقترح لحوض رقم ١٣ تلعت راحيل الفحيص والمعد من قبل هندسة البلديات لمدة شهر للاعتراض في مكتب اللجنة المحلية بالفحيص من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وبموجب المادة المذكورة يجوز لمن له مصلحة الاعتراض وتقديم اقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية مثبتا ذلك بمخططات ايضاحية واوراق ثبوتية وذلك خلال ساعـــات الدوام الرسمي وفي المدة القانونية .

رئيس اللجنة اللوائية
محافظ البلقاء
عبدالله صايل الحريشا

اعلان

تقرر اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا وضع التعديـــل الخاص لشارع القدس في مدينة مادبا موضع التنفيذ والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٣٩ تاريخ ٩٧٢/١١/٢٥ ، عملا باحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والابنية والقرى رقم ٧٩ لسنة ٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

متصرف لواء مادبا
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والابنة
نايف العوران

اعلان

يعلن للعموم بأن مجلس التنظيم الاعلى وافق على ما جاء بقرار اللجنة اللوائية رقم١ لسنة ١٩٧٣ والمتضمن مايلي : —

١ — الموافقة على اعتبار المنطقة التي تقع بين الساحـــة العامة والتي تنتهي بالقطعة رقم ١١٣ من حوض١١ من اراضي عجلون منطقة تجارية من الطرف الجنوبي من الشارع المذكور ؛

٢ — تعديل الشارع المار من امام بيت الخوري جريس الربضي ليصبح بعرض تسعة امتار .

٣ — الموافقة على ابقاء سعة شارع قلعة الربض بعرض ستة عشر مترا واستمراره بنفس السعة .

٤ — الموافقة على اعتبار شارع قلعة الربض منطقة تجارية وبسعة ١٦ م على الجهتين شريطة ترك ارتدادات مسنونة بعرض ثلاثة امتار امام المحلات التجارية وذلك ضمن المنطقة المحددة بقرار اللجنة اللوائية اعلاه بند ٤ .

٥ — الموافقة على تعديل المنطقة الواقعة في وسط مدينة عجلون الى منطقة تجارية حسبما جاء بقرار اللجنة اللوائية اعلاه بند ٥ وتقرر اللجنة الموافقة على ايداع اعلان هذه التعديلات في بلدية عجلون لمدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ووضعها موضع التنفيذ بعد مرور المدة المذكورة ؛

متصرف لواء عجلون
رئيس لجنة التنظيم اللوائية
احمد القرعان

اعـــلان

اعلمني عطوفة محافظ الكرك بكتابـــه رقم ٣٣٩٦/٣٣/١٢ تاريخ ١٩٧٤/٨/١٣ المعطوف على كتاب معالي وزير الداخلية للشئون البلدية والقروية رقم م/ ٦٥٤٧/٩/٢٥ تاريخ ١٩٧٤/٧/١٠ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩٧٤/٧/٧ وبقرار رقم ٨٤ التالي :

١ — قرر المجلس الموافقة على التعديلات لبعض الشوارع الموضحة باللون الاحمر على المخطط المرفق بقرار اللجنة اللوائية رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ ووضعها موضع التنفيذ .

٢ — قرر المجلس قبول اعتراض السيد مدالله عبدالله النوايسة واخيـــه عطالله واجراء التعديل حسب المخطط ووضعه موضع التنفيذ .

٣ — قرر المجلس قبول اعتراض محمد علي سليم النوايسة بتعديـــل الشارع ليصبح بعرض عشرة امتار بحيث تكون ثلاث امتار من القطعة رقم (٨٢) وسبعة امتار من القطعة رقم (٦٧) ووضعه موضع التنفيذ .

٤ — قرر المجلس تنظيم استمرار الشارع المتجه من مقام عبدالله بن رواحة الى الغرب حتى مقام زيد بن حارثة بعرض ١٢ مترا حسب ما هو مرسم من اللجنتين المحلية واللوائية ووضعه موضع التنفيذ .

رئيس بلدية المزار الجنوبية
محمد علي النوايسة

اعـــلانات

صادرة عن مدير عـــام دائرة الاراضي والمساحة السيد بدري الملقي

بالاستناد للمادة ١٧ من قانون ادارة املاك الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٧٤

* يعلن للعموم بانه ســـوف ينظر بأمر تأجير القطعه رقم (٢) من الحوض (١٣) من اراضي قرية الجديدة بقصد احيائها من قبل لجنة املاك الدولة /للواء مادبا وذلك اعتبـــارا من ١ / ١٠ / ١٩٧٤ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل مادبا .

---

* يعلن للعموم بانه سوف ينظر بامر تفويض القطعة رقم (٦) من الحوض (١) من اراضي قرية ازرق الدروز بقصد السكن من قبل لجنة املاك الدولة للـــواء الزرقاء وذلك اعتبارا من ٢ / ١٠ / ١٩٧٤ وسيكون مركز عملهـــا دائرة تسجيل الزرقاء .

---

* يعلن للعموم بانه سوف ينظر بامر تفويض اقساماً من القطعة رقم (٩٣) من الحوض (١٣) من اراضي مدينةمعان بقصد السكن من قبل لجنة املاك الدولة لمحافظة معان وذلك اعتبارا من ٣/ ١٠/ ١٩٧٤ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل معان .

---

* يعلن للعموم بانه سوف ينظر بامر تأجير القطعة رقم (١٧) من الحوض (٧) من اراضي قرية صما بقصد احيائها من قبل لجنة املاك الدولةلمحافظة اربد وذلكاعتبارا من ١١/ ٩/ ١٩٧٤ وسيكونمركز عملهادائرة تسجيل اربد

---

* يعلن للعموم بانه سوف ينظر بامر تأجير او تفويض القطع ذوات الارقام (٣٤ ، ٣ ، ١ من الاحواض ذوات الارقام ٣ ، ٨ ، ٨) من اراضي قرية علان بقصد احيائها اوالبناء من قبل لجنة املاك الدولةلمحافظة البلقاء وذلك اعتبارا من ٧/ ١٠ / ١٩٧٤ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل السلط .

---

* يعلن للعموم بانه سوف ينظر بامر تأجير القطعة رقم (٨) من الحوض رقم (١٦) من اراضي مدينة السلط بقصد احيائها من قبل لجنـــة املاك الدولـــة لمحافظة البلقاء وذلك اعتبارا من ١ / ١٠ / ١٩٧٤ وسيكـــون مركز عملها دائرة تسجيل السلط .

• يعلن للعموم بأنه سوف ينظر بامر تأجير القطعة رقم (١٠٣) من الحوض(٦) من اراضي قرية ادر بقصداحيائها من قبل لجنة املاك الدولة لمحافظة الكرك وذلك اعتبـــارا من ٣/ ١٠/ ١٩٧٤ وسيكـــون مركز عملهـــا دائرة تسجيل الكرك :

• يعلن للعموم بأنه سينظر بأمر تأجير بقصد الاحياء القطعتين رقم٦٢ من الحوض رقم(٣٠و٣) من الحوض رقم(٣١) وكلتاهما من اراضي السلط من قبل لجنة املاك الدولة لمحافظة البلقاء وذلك اعتبارا من ١٤/ ٩/ ١٩٧٤ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل السلط .

• يعلى للعموم بانه سوف ينظر بامر تأجير القطعة رقم (٥) من الحوض رقم (١٧) من اراضي قرية كفر خل بقصد احيائها من قبل لجنة املاك الدولة للواء جرش وذلك اعتبارا من ٨/ ١٠/ ١٩٧٤ وسيكون مركز عملهـــا دائرة تسجيل جرش .

• يعلن للعموم بأنه سوف ينظر بأمر تأجير القطعة (١) من الحوض رقم (٤) من اراضي قرية سوميا بقصـــد احيائها من قبل لجنة املاك الدولة لمحافظة البلقاء وذلك اعتبارا من ٩/ ١٠/ ٩٧٤ وسيكون مركز عملهـــا دائرة تسجيل السلط .

• يعلن للعموم بأنه سوف ينظر بأمر تأجير القطعة رقم (٢٩) من الحوض رقم (٩٦) من اراضي مدينة السلط بقصد احيائها من قبل لجنة املاك الدولة لمحافظة البلقاء وذلك اعتبارا من ١٣ / ١٠ / ١٩٧٤ وسيكـــون مركـــز دائرة تسجيل السلط .

• يعلن للعموم بانه سوف ينظر بامر تاجير القطعة رقم (٥٣) من الحوض رقم (٦) من اراضي قرية ادر بقصد احيائها من قبل لجنة املاك الدولة لمحافظة الكرك وذلك اعتبـــاراً من ١٠/ ١٠/ ١٩٧٤ وسيكون مركز عملهـــا دائرة تسجيل الكرك .

• يعلن للعموم بانه سوف ينظر بأمر تأجير القطعة رقم (٣٤) من الحوض (٧٨) من اراضي مدينة السلط بقصد احيائها من قبل لجنة املاك الدولة لمحافظة البلقاء وذلك اعتباراً من٩/ ١٠/ ١٩٧٤ وسيكون مركز عملها دائـــرة تسجيل السلط .

• يعلن للعموم بانة سوف ينظر بامر تاجير القطعة رقم (١) من الحوض (١) من اراضي قرية حـــيامة بقصد احيائها من قبل لجنة املاك الدولة للواء المفرق وذلك اعتباراً من ٢٧/ ٩/ ١٩٧٤ وسيكون مركز عملهـــا دائرة تسجيل المفرق .

• يعلن للعموم بانه سوف ينظر بامر تاجير القطعة رقم (٣٩) من الحوض (٣) من اراضي قرية نادره بقصـــد احيائها من قبل لجنة املاك الدولة للواء/ المفرق وذلك اعتبارا من ٢٧/ ٩/ ١٩٧٤ وسيكون مركز عملهـــا دائرة تسجيل المفرق.

- يعلن للعموم بانه سوف ينظر بامر تاجير القطعة رقم (٤٥) من الحوض (٣) من اراضي قرية نادرة بقصد احيائها من قبل لجنة املاك الدولة للواء المفرق وذلك اعتبارا من ٢٧/١/١٩٧٤ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل المفرق .

- يعلن للعموم بانه سوف ينظر بامر تاجير القطعة رقم (١٩) من الحوض (١) من اراضي قرية صمـا بقصد احيائها من قبل لجنة املاك الدولة لمحافظة اربد وذلك اعتبارا من ٢٧/٩/١٩٧٤ وسيكون مركز عملها دائـرة تسجيل اربد .

- يعلن للعموم بانه سوف ينظر بامر تاجير القطعة رقم (٣٤) من الحوض (١) من اراضي قرية الدجنية بقصـد احيائها من قبل لجنة املاك الدولة للواء المفرق وذلك اعتبارا من ٢٧/٩/١٩٧٤ وسيكون مركز عملهـا دائرة تسجيل المفرق .

- يعلن للعموم بانه سوف ينظر بامر تاجير القطعة رقم (٢٢) من الحوض (٦) من اراضي قرية صمـا بقصد احيائها من قبل لجنة املاك الدولة لمحافظة اربد وذلك اعتبارا من٢٧/٩/١٩٧٤ وسيكون مركز عملهـا دائرة تسجيل اربد .

- يعلن للعموم بانه سوف ينظر بامر تاجير القطعة رقم (٢) من الحوض (٣) من اراضي قرية خطلـه بقصد احيائها من قبل لجنة املاك الدولة للواء المفرق وذلك اعتبارا من ٢٧/٩/١٩٧٤ وسيكون مركز عملها دائـرة تسجيل المفرق.

- يعلن للعموم بانه سوف ينظر بامر تأجير جزء من القطعة رقم(٢٣) من الحوض (٣)من اراضي قرية نادرة بقصداحيائهامن قبل لجنة املاك الدولة/للواء المفرق وذلك اعتباراً من٢٧/ ٩/ ١٩٧٤وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل المفرق.

- يعلن للعموم بانه سوف ينظر بامر تاجير القطعة رقم (٢) من الحوض (٣) من اراضي قرية رحاب بقصد احيائها من قبل لجنة املاك الدولة للواء المفرق وذلك اعتبـارا من ٢٧/ ٩/ ١٩٧٤ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل المفرق .

- يعلن للعموم بانه سوف ينظر بامر تاجير القطعة رقم (٣٩) من الحوض (١٠) من اراضي قرية جلعد بقصد احيائها من قبل لجنة املاك الدولة لمحافظة/البلقاء وذلك اعتبارا من ٢٧/٩/ ١٩٧٤ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل السلط.

- يعلن للعموم بانه سوف ينظر بامر تاجير القطعة رقم (٣٢) من الحوض (١) من اراضي قرية الدجنية بقصد احيائها من قبل لجنة املاك الدولة / للواء المفرق وذلك اعتبـارا من ٢٧ /٩/ ١٩٧٤ وسيكون مركز عملهـا دائرة تسجيل المفرق .

- يعلن للعموم بانه سوف ينظر بامر تاجير القطعة رقم (٣٣) من الحوض (١) من اراضي قرية الدجنية بقصد احيائها من قبل لجنة املاك الدولة للواء المفرق وذلك اعتبارا من ٢٧/٩/ ١٩٧٤ وسيكون مركز عملهـا دائرة تسجيل المفرق .

- يعلن للعموم بانه سوف ينظر بامر تاجير القطعة رقم (١٥) من الحوض (٢) من اراضي قرية راجب بقصد احيائها من قبل لجنة املاك الدولة / للواء عجلون وذلك اعتبارا من ٢٧/ ٩/ ١٩٧٤ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل عجلون .

- يعلن للعوم بانه سوف ينظر بامر تأجير القطعة رقم (١) من الحوض (٣) من اراضي قرية خطلة بقصد احيائها من قبل لجنة املاك الدولة للواء المفرق وذلك اعتبارا من ٢٨/٩/ ١٩٧٤ وسيكون مركز عملها دائـرة تسجيل المفرق .

- يعلن للعموم بأنه سينظر بأمر تأجير بقصد الاحياء القطعة رقم (١) من الحوض رقم (٥٩) مـن أراضي الطفيلة من قبل لجنة أملاك الدولة للواء الطفيلة وذلك اعتباراً من ١٣/ ٩/ ١٩٧٤ وسيكون مركز عملهـا دائرة تسجيل الطفيلة .

- يعلن للعموم بأنه سوف ينظر بأمر تأجير اقسام من القطعة رقم ٤ من الحوض رقم (١) من أراضي مزرعة السنينة بقصد احيائها من قبل لجنة أملاك الدولة لمحافظة الكرك وذلك اعتباراً من ٤/ ١٠/ ١٩٧٤ وسيكون عملها دائرة تسجيل الكرك .

- يعلن للعموم بأنه سينظر بأمر تأجير بقصد الاحياء قسم من القطعة رقم (٦) من الحوض رقم (١) من أراضي مزرعة التوانه من قبل لجنة أملاك الدولة للواء الطفيلة وذلك اعتباراً من ١٥/٩/ ١٩٧٤ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل الطفيلة .

- يعلن للعموم بأنه سينظر بأمر تأجير بقصد الاحياء اقسام من القطعة رقم (٤) من الحوض رقم (١) من أراضي مزرعة السنينة من قبل لجنة أملاك الدولة لمحافظة الكرك وذلك اعتباراً من ١١/ ٩/ ١٩٧٤ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل الكرك .

- يعلن للعموم بأنه سوف ينظر بأمر تفويض القطعة رقم (٢٤) من لحوض (١٣) من أراضي قرية معان من قبل لجنة أملاك الدولة لمحافظة معان وذلك اعتباراً من ٦/ ١٠/ ٩٧٤ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل معان .

- يعلن للعموم بأنه سوف ينظر بأمر تأجير القطعة رقم ٤٣ من الحوض رقم ٩ من أراضي قرية أدر بقصد احيائها من قبل لجنة أملاك الدولة لمحافظة الكرك وذلك اعتباراً من ٧/ ١٠/ ٩٧٤ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل الكرك.

- يعلن للعموم بأنه سوف ينظر بأمر تأجير القطعة رقم ٢٠ من الحوض رقم ٢٠ من أراضي مدينة السلط بقصد احيائها من قبل لجنة أملاك الدولة لمحافظة البلقاء وذلك اعتباراً من ٤/١٠/١٩٧٤ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل السلط .

- يعلن للعموم بأنه سوف ينظر بأمر تأجير القطعة رقم ٨٧ من الحوض رقم ٨ من أراضي قرية العراق بقصد احيائها من قبل لجنة املاك الدولة لمحافظة الكرك وذلك اعتباراً من ١١/١٠/٩٧٤ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل الكرك.

- يعلن للعموم بأنه سوف ينظر أمر تأجير القطعة رقم ٥٠ من الحوض رقم (٣٤) من أراضي مدينة السلط بقصد احيائها من قبل لجنة أملاك الدولة لمحافظة البلقاء وذلك اعتباراً من ١٢/١٠/١٩٧٤ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل السلط .

- يعلن للعموم بأنه سوف ينظر بأمر تأجير القطع ذوات الارقام ٨ ر ١١ ر ١٣ من الحوض رقم ٧ من أراضي قرية ذات رأس بقصد احيائها من قبل لجنة املاك الدولة لمحافظة الكرك ــ وذلك اعتباراً من ٥/١٠/ ١٩٧٤ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل الكرك .

- يعلن للعموم بأنه سوف ينظر بأمر تأجير القطعة رقم (٥٦) من الحوض (٢) من أراضي قرية ادر بقصد احيائها من قبل لجنة املاك الدولة لمحافظـــة الكرك وذلك اعتباراً من ٣/١٠/١٩٧٤ وسيكون مركز عملهـــا دائرة تسجيل الكرك .

- يعلن للعموم بأنه سينظر بأمر تفويض جزء (١). مؤقت من القطعة رقم (٢٩) من الحوض رقم (١١) من أراضي مدينة معان بقصد البناء والسكن من قبل لجنة املاك الدولة لمحافظة معان وذلك اعتباراً من ٦/١٠/ ١٩٧٤ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل معان .

- يعلن للعموم بأنه سينظر بأمر تأجير القطعة رقم (٩) من الحوض رقم (٤) من اراضي قرية علان بقصد احيائها من قبل لجنة املاك الدولة لمحافظة البلقاء وذلك اعتباراً من ٧/١٠/ ١٩٧٤ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل السلط .

- يعلن للعموم بأنه سوف ينظر بأمر تأجير القطعة رقم (٨٤) من الحوض رقم (٣) من اراضي قرية الكتــه بقصد احيائها من قبل لجنة املاك الدولة للواء جرش وذلك اعتباراً من ٨/١٠/١٩٧٤ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل جرش .

- يعلن للعموم بأنه سوف ينظر بأمر تأجير القطعة رقم (٣) من الحوض (٢) من اراضي قريه ميسرا بقصد احيائها من قبل لجنة املاك الدولة لمحافظة البلقاء وذلك اعتباراً من ٨/١٠/١٩٧٤، وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل السلط.

اعـــلان

صادر عن دائرة تسجيل اراضي عمان

بموجب المادة رقم ٧ من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم (١) لسنة ١٩٥٢ يعلن للعموم بانه قد تم تصديق قيد القطعتين رقم ١٣ و ١٧ من الحوض رقم ٣٣ من حي ٣٢ من اراضي عمان وأصبح قيدهما نهائيا وقد فتح فيهـــا مجل لصرف سند التسجيل اعتباراً من ٢٢/٨/١٩٧٤ .

وبناء على ذلك فان لاصحاب الحقوق في هاتين القطعتين مراجعة دائرة تسجيل عمان من اجل دفع رسوم التسوية المستحقة خلال مدة خمس سنوات من التاريخ المذكور . وبعد مرور هذه المدة تصبح الرسوم مضاعفة .

مدير تسجيل عمـــان

اعـــلان

صـــادر عن دائرة تسجيل اراضي الزرقاء

يعلن للعموم انه قد فتح في مديرية تسجيل اراضي الزرقاء جدول تسجيل حقوق باراضي قاع خنا/لواء الزرقاء على اصحاب الحصص المدونة في هذا الجدول والعائدة للقطع ٤ و٧ حوض ٧ والقطعة ٥ من حوض ٢٤ اتمام تسجيل حصصهم خلال المدة القانونية المنصوص عنها في الفقرة أ من المادة ٢ من قانون رسوم تسجيل الاراضي رقم ٢ لسنة ١٩٥٢ وسوف تضاعف الرسوم بعد هذا التاريخ .

مدير تسجيل الزرقاء

فخري حكيم

اعلان

صادر عن مديرية تسجيل اراضي الزرقاء

الى مخاتير واهالي قرية السخنة / الزرقاء

يعلن للعموم بان جدول الحقوق العائد لقرية السخنة/الزرقاء والذي يشكل قسما من حوض رقم ٥ للاحياء ذوات الارقام من ١ـــ١٠ مع نسخة من الاعلانات لمخططات الطوابق قد علقت في المراكز التالية :

١ ـــ بلدية السخنة

٢ ـــ دائرة تسجيل اراضي الزرقاء

٣ ـــ دائرة الاراضي والمساحة/عمان

٤ ـــ مع المختار في قرية السخنة

فمن له اي اعتراض حسب المادة ١٢ من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ فليتقدم باعتراضه الى الجهات المختصة خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ تعليق الجدول .

الموافق ١٥/٩/١٩٧٤

مدير تسجيل اراضي الزرقاء

خليل عيسى حداد

اعلان

الى مخاتير وأهالي قرية حتينا

ليكن معلوماً لديكم بأنه وفقاً لأحكام المـــادة (٧) من نظام تسجيل الأراضي رقم (١) لسنة ١٩٥٢ يعتبر سجل الاموال غير المنقولة العائدة للحي رقم ١ و ٢ من حوض رقم ٣ من أراضي قرية حتينا مفتوحاً في دائرة تسجيل مادبا اعتباراً من يوم الاربعاء الموافق في ٤/٩/ ١٩٧٤ وعليه أبلغكم بهذا الاعلان وانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل أية أموال غير منقولة عائدة لكم خلال خمس سنوات من التاريخ المبين أعلاه فان رسوم التسوية الواجب استيفائهـــا ستحسب مضاعفة استناداً لنص الفقرة الثالثة من المادة (٢) من نظام رسوم تسجيل الاراضي والمياه رقم ٢ لسنة ١٩٥٢.

مدير تسجيل مادبا

زهير خشمان

اعــــلان

الى مخاتير وأهالي مدينة مادبا

ليكن معلوماً لديكم بأنه وفقاً لأحكام المـــادة (٧) من نظـــام تسجيل الاراضي رقم ١ لسنة ١٩٥٢ يعتبر سجل الاموال غير المنقولة العائدة للحي رقم ٤ ، ٥ من حوض رقم ١ من أراضي مدينة مادبا مفتوحاً في دائرة تسجيل مادبا اعتباراً من يوم الاربعاء الموافق في ١٩٧٤/٩/٤ وعليه أبلغكم بهذا الاعلان وانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل أية أموال منقولة عائدة لكم وتقع في الحيين المذكورين في دائرة تسجيل مادبا خلال خمس سنوات من التاريخ المبين أعلاه فان رسوم التسجيل الواجب استيفاؤها ستحسب مضاعفة عند تسجيلها استناداً لنص الفقرة الثالثة من المادة (٢) من نظام رسوم تسجيل الأراضي والمياه رقم ١ لسنة ١٩٥٢

مدير تسجيل مادبا

زهير خشمان

اعــلان

الى مخاتير وأهالي قرية كفير أبو سريوط

ليكن معلوماً لديكم بأنه وفقاً لأحكام المـــادة (٧) من نظـــام تسجيل الاراضي رقم ١ لسنة ١٩٥٢ يعتبر سجل الأموال غير المنقولة العائد للحي رقم ١ ، ٢ من حوض رقم ١ من أراضي قرية كفير أبو سريوط مفتوحاً فى دائرة تسجيل مادبا اعتباراً من يوم الاربعاء الموافق ٤/ ١٩٧٤/٩ وعليه أبلغكم بهذا الاعلان وانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل أية أموال غير منقولة عائدة لكم خلال خمس سنوات من التاريخ المبين أعلاه قان رسوم التسوية الواجب استيفائها ستحسب مضاعفة استناداً لنص الفقرة الثالثة من المادة (٢) من نظام رسوم تسجيل الاراضي والمياه رقم ٢لسنة١٩٥٢

مدير تسجيل مادبا

زهير خشمان

اعــلان

صادر عن مديرية تسجيل الساط

بموجب نص المادة ٧ من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم ١ لسنة ١٩٥٢

يعلن للعموم بأنه تم فتح سجل اللاحـــواض من رقم ٨ الى ١٨ من أراضي قرية غور الكتار اعتباراً من تاريخ ١٩٧٤/٩/٨ فعلى أصحاب الحقوق في هذه الاحواض مراجعة مديريـــة تسجيل السلط اعتباراً من التاريخ المذكور لاستلام سندات التسجيل المختصة بهذه الاحواض ودفع رسوم التسوية .

مدير تسجيل السلط

ابراهيم الكردي

اعــلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان (جمعية اسكان الحكام الاداريين التعـــاونية محدودة المسؤولية/عمان) قد سجلت تحت رقم (٦٠٤) بموجب المادة الخامسة من قانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم العاشر من ايلول ١٩٧٤ .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

الدكتور يوسف ذهني

اعــلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان (جمعية ناعور التعاونية المتعددة الاغراض/محدودة المسؤولية في محافظة عمان) قد سجلت تحت رقم (٦٠٣) بموجب المادة الخامسة من قانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمـــادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم العاشر من ايلول ١٩٧٤ .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

الدكتور يوسف ذهني

الشركات

اعلانات صادرة عن مراقب الشركات السيد اسماعيل نزال العرموطي

• أعلن بان الشركة العادية العامة شركة الايزيه للنوفوتيه وادوات التجميل والمسجلـة تحت رقم (١٩٠٥) تاريخ ١٥ / ٥ / ١٩٧١ قد اجرت التغييرات التالية : —

١ — انضم الى الشركة : حسن عطا ابو ساكوت براسمال (٦٠٠) دينار

٢ — التغيـير الحـاصل في حصص الشركاء :

	الحصة قبل التغيير / دينار	الحصة بعد التغيير / دينار
خليل عيسى ابو ساكوت	١٠٠٠	٧٠٠
سليمان عيسى ابو ساكوت	١٠٠٠	٧٠٠

٣ - التغيير الحاصل في حصص الشركاء :
يتولى ادارة الشركة والتوقيع عنها في كافة الامور المالية والادارية والاخرى الشركاء الثلاثة مجتمعين ومنفردين

٤ — تاريخ التغييرات : ١ / ٩ / ١٩٧٤ .

• أعلن بان الشركة العادية العامة شركة مؤسسة الخدمات التجارية والمسجلة تحت رقم (٢٦٦٠) تاريخ ١٠ / ٦ / ١٩٧٣ قد اجرت التغييرات التالية : —

١ — انسحب من الشركة : الشريك عدنان ابراهيم البنا .

٢ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء :

	الحصة قبل التغيير / دينار	الحصة بعد التغيير / دينار
احسان نمر ابو ضبه	١٦٠٠	٢٤٠٠
عمر ديب حمدان	١٦٠٠	٢٤٠٠

٣ — التغيير الحاصل في المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها | في الشؤون الادارية عمر ديب حمدان منفردا ، وفي الشؤون المالية عمر ديب حمدان واحسان نمر ابو ضبه مجتمعين اومن يفوضانه خطيا

٤ — تاريخ التغييرات : ١ / ٩ / ١٩٧٤ .

• أعلن بان الشركة العادية العامة شركة جبجي ومراد للمقاولات واعمال البناء والمسجلة تحت رقم (٢٩٤٠) تاريخ ١٨/٣/١٩٧٤ قد اجرت التغييرات التالية : —

١ — تخفيض راسمال الشركة بحيث يصبح (٤٨٠٠٠) الف دينار بدلا من (٦٠٠٠٠) دينار .

٢ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء :

	الحصة قبل التغيير / دينار	الحصة بعد التغيير / دينار
المهندس فهد داود الجبجي	١٥٠٠٠	١٢٠٠٠
المهندس سعد فهد الجبجي	١٥٠٠٠	١٢٠٠٠
حيدر عيسى مراد	١٥٠٠٠	١٢٠٠٠
المهندس محمد عيسى مراد	١٥٠٠٠	١٢٠٠٠

٣ — التغيير الحاصل في الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها | يناط التوقيع فيما يتعلق بالامور الادارية والامور الفنية كل من الشريك حيدر عيسى مراد والشريك سعد فهد الجبجي فقط مجتمعين ومنفردين . اما الامور المالية فيتولاهـا اي من حيدر مراد اومحمد مراد مع اي من سعد جبجي او فهد جبجي.

٤ — تاريخ التغييرات : ٢٩/٨/١٩٧٤ .

• أعلن بان الشركة العادية العامة شركة محددة احمد عبد الرزاق وحسن موسى البيتوني قد تسجلت لدي تحت رقم (٣١٤٧) بتاريخ ٢٩/٨/١٩٧٤ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة محددة احمد عبدالرزاق وحسن موسى البيتوني .

٢ — اسمـاء الشركـاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ — احمد عبد الرزاق ابراهيم اردني عمان
ب — حسن موسى البيتوني " "

٣ — غايات الشركة : اعمال حداده .

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان .

٥ — مقدار راسمال الشركة : (١٠٠٠) دينار

٦ — مدة الشركة : غير محدودة .

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها | الشريكين مجتمعين ومنفردين في كافة الامور :

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ٢٩ / ٨ / ١٩٧٤ .

• أعلن بان الشركة العادية العامة شركة دياب اخوان والمسجلة تحت رقم (١٩٠٢) بتاريخ ٦ / ٥ / ١٩٧١ قد اجرت التغيرات التالية : —

١ — انضم الى الشركة : عبد العزيز مصطفى دياب

٢ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء :

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير / دينار	الحصة بعد التغيير / دينار
ناصر مصطفى دياب	٥٠٠٠	٣٣٣٤
امين مصطفى دياب	٥٠٠٠	٣٣٣٣
عبد العزيز مصطفى دياب	—	٣٣٣٣

٣ — التغيير الحاصل في الشركاء المفوضين بالتوقيع وتولي شؤون الشركة | في الامور الادارية ناصر مصطفى دياب اومن يفوضه وفي وفي الامور المالية الشريك ناصر مصطفى دياب مع شريك

٤ — تاريخ التغيرات : ٨ / ٩ / ١٩٧٤ .

• أعلن بان الشركة العادية العامة شركة كارمن سبورت للتجميل قد تسجلت لدي تحت رقم (٣١٦٥) بتاريخ ٩ / ٩ / ١٩٧٤ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة كارمن سبورت للتجميل .

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ — مصطفى احمد السعدي اردني عمان
ب — السيدة دودو علي النجار اردنية عمان

٣ — غايات الشركة : صالون تجميل للسيدات .

٤ — مركز الشركة الرئيسي عمان

٥ — مقدار راسمال الشركة : (١٢٠٠) دينار .

٦ — مدة الشركة : غير محدودة

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها | الشريكين مجتمعين ومنفردين .

٨ . تاريخ ابتداء العمل : ٩ / ٩ / ١٩٧٤

• أعلن بان الشركة العادية العامة شركة كرادشه ابناءعم والمسجلةلدي تحت رقم (١٨٩٨) بتاريخ ١٩٧١/٣/٣١ قد اجرت التغيرات التالية : -

١ — انسحب من الشركة : جميل دخل الله مطالقة .

٢ — تخفيض رأسمال الشركة بحيث يصبح (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار .

٣ — التغيير الحاصل في الشركاء المفوضين بالتوقيع وتولي شؤون الشركة : يتولى التوقيع على المعاملات الادارية للشركة ايا من الشريكين منفردين وكذلك المعاملات المالية والامور الاخرى .

تاريخ التغيرات : ١٩٧٤/٩/٨

• أعلن بان الشركة العادية المحدودة شركة الزين التجارية قد تسجلت لدي تحت رقم (٣٥٠) بتاريخ ١٩٧٤/٩/٩ حسب التفاصيل التالية :-

١ — اسم الشركة : شركة الزين التجارية

٢ — اسماء الشركاء وصفاتهم وجنسياتهم وعناوينهم :

أ — مصطفى عبد القادر الزين	شريك عام	اردني	عمان
ب — آمال (الهام) مصطفى الزين	شريك عام	اردنية	عمان
ج — عبد القادر مصطفى الزين	شريك عام	اردني	عمان
د — غاده مصطفى الزين	محدودة المسؤولية	اردنية	عمان
ه — عمر مصطفى الزين	محدود المسؤولية	اردني	عمان
و — عماد مصطفى الزين	محدود المسؤولية	اردني	عمان
ز — منى مصطفى الزين	محدودة المسؤولية	اردنية	عمان

٣ — غايات الشركة : كمسيون وتجارة واستيراد .

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان .

٥ — مقدار رأسمال الشركة : (١٥٠٠) الف وخمسماية دينار .

٦ — مدة الشركة : غير محدودة .

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : مصطفى عبد القادر الزين او من يفوضه خطيا .

٨— تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٤/٩/٩ .

• أعلن بان الشركة العادية العامة شركة معرض القناعة للالبسة الجاهزة والمسجلة لدى تحت رقم (١٢٦٩) بتاريخ ١٩٦٨/١/٢٣ قد اجرت التغيرات التالية :-

١ — انسحب من الشركة كل من :-

أ — عيد عاطف الدويك .

ب — خالد خميس الجعران .

٢ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء :-

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير / دينار	الحصة بعد التغيير / دينار
يوسف حسن حماد	٢٥٠	٥٠٠
داود خليل عنصره	٢٥٠	٥٠٠

٣ — تاريخ التغيرات : ١٩٧٤/٩/٨ .

• أعلن بان الشركة العادية العـامة شركة معرض الازدهار للمفروشات والمسجلة لدي تحـت رقم (٣٠٧٨) بتاريخ ٤/٧/١٩٧٤ قد اجرت التغييرات التالية :—

١ — انسحب من الشركة : جورج ميخائيل سلامه

٢ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء :—

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير / دينار	الحصة بعد التغيير / دينار
حسان براهيم العمري	٣٠٠	٤٥٠
احد خالد صالح	٣٠٠	٤٥٠

٣ — التغيير الحاصل في الشركاء المفوضين بالتوقيع وتولي شؤون الشركة | الشريكين مجتمعين ومنفردين

٤ — تاريخ التغييرات : ١٩٧٤/٩/٨ .

---

* أعلن بان الشركة العادية العامة شركة معمل الاتكال للطوب قد تسجلت لـدي تحت رقم (٣١٦٤) بتاريخ ١٩٧٤/٩/٩ حسب التفاصيل التالية /—

١ — اسم الشركة : شركة معمل الاتكال للطوب .

٢ — اسماء الشركـاء وجنسياتهـم وعناوينهم :
أ — عيسى عبد الفتاح ثلجي اردني عمان
ب — محمد عبد الفتاح ثلجي اردني عمان

٣ — غايات الشركة : اعمال الطوب .

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان

٥ — مقدار رأسمال الشركة : (٣٠٠) دينار .

٦ — مدة الشركة : غير محدودة .

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشركاء مجتمعين ومنفردين في كافة الامور .

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٤/٩/٩ .

• أعلن بان الشركة العادية العامة شركة خليفة اخوان الصناعية والمسجلة لدي تحت رقم (٨٢) بتاريخ ١٩٦٣/٣/٢٠ قد توقفت عن تعاطي اعمالها مدة تزيد على السنة واستنادا لاحكام الفقرة الثانية من المـادة (٣٢) من قانون الشركات فقد قررت شطب تسجيلها من سجل الشركات .

• أعلن بان الشركة العادية المحدودة شركة بقالة باقة الحطب قد تسجلت لدي تحت رقم (٣٤٩) بتاريخ ١٩٧٤/٩/٨ حسب التفاصيل التالية :—

١ — اسم الشركة : شركة بقالة باقة الحطب .

٢ — اسماء الشركاء وصفاتهـم وجنسياتهم وعناوينهم :
أ — محمد عبدالرزاق علي حسين شريك عام اردني الرصيفة
ب — حكام امين احمد يوسف محدود المسؤولية اردني الرصيفة

٣ — غايات الشركة : بقالة عامة .

٤ — مركز الشركة الرئيسي : الرصيفة .

٥ — مقدار رأسمال الشركة : (٢٠٠) دينار .

٦ — مدة الشركة : غير محدودة .

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : محمد عبد الرزاق علي حسين او من يفوضة خطيا .

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٤/٩/٨ .

---

* أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة سلاخ وحجازي والمسجلـة تحت رقم (٣٦٥) تاريخ ١٩٦٣/٨/١٤ قد أجرت التغييرات التالية :—

١ — انسحب من الشركة / الشريك عبد الرحمن محمد حجازي

٢ — انضم الى الشركة / سميح حسن عبد الحميد برأسمال (٢٥٠٠) دينار

٣ — تخفيض رأسمال الشركة بحيث يصبح (٥٠٠٠) دينار .

٤ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء :—

	الحصة قبل التغيير / دينار	الحصة بعد التغيير / دينار
كمال سالم حجازي	١٥٠٠	١٢٥٠
عدنان احمد السلاخ	١٥٠٠	١٢٥٠

٥ — التغيير الحاصل في المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنهـا | سميح حسن عبدالحميد اومن يفوضه خطيا من الشركاء بكافة الامور .

٦ — تاريخ التغييرات — ١٩٧٤/٨/٣١ .

• أعلن بان الشركة العادية العامة شركة باصات الاغوار الشمالية والزرقاء قد تسجلت لدي تحت رقم(٣١٥٦) بتاريخ ٥/٩/١٩٧٤ حسب التفاصيل التالية / -

١ ــ اسم الشركة : شركة باصات الاغوار الشمالية والزرقاء .

٢ ــ اسمــاء الشركاء وجنسياتهــم وعناوينهم :
أ ــ جمال ربيع القاضي اردني عمان
ب ــ عبدالله اسحق ابو خلف " "
جـ ــ جودت عبد الموجود النتشه " "
د ــ عبدالعزيز محمد دعيس " "

٣ ــ غايات الشركة : نقل الركاب بين عمان والاغوار الشماليــة وبالعكس وبين عمان والزرقاء وبالعكس .

٤ ــ مركز الشركة الرئيسي : عمان ــ المحطة

٥ ــ مقدار رأسمال الشركة : (١٠٠٠٠)دينار

٦ ــ مدة الشركة : غير محدودة

٧ ــ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : جمال ربيع القاضي وعبد الله اسحق ابو خلف مجتمعين ومنفردين.

٨ ــ تاريخ ابتداء العمل : ٥/٩/١٩٧٤ .

• اعلن بان الشركة العادية العامة شركة معمل النصر للمزايكو قــد تسجلت لدي تحت رقم (٣١٥٧) بتاريخ ٥/٩/١٩٧٤ حسب التفاصيل التالية :ــ

١ ــ اسم الشركة : شركة معمل النصر للمزايكو .

٢ ــ اسمــاء الشركاء وجنسياتهــم وعناوينهم :
أ ــ سليم جميل العورتاني اردني عمان
ب ــ زهير رامز كوكش " "

٣ ــ غايات الشركة : معمل رفوف وطوب مزايكو .

٤ ــ مركز الشركة الرئيسي : عمــان .

٥ ــ مقدار رأسمال الشركة : (٨٥٠) دينار .

٦ ــ مدة الشركة : غير محدودة .

٧ ــ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكين مجتمعين و منفردين .

٨ ــ تاريخ ابتداء العمل : ٥/٩/١٩٧٤

* أعلن بأن الشركة العاديــة العامة شركة معمل حماد للطوب قد تسجلــت لدي تحت رقم(٣١٦٠) بتاريخ ٦/٩/١٩٧٤ حسب التفاصيل التالية :ــ

١ ــ اسم الشركة : شركة معمل حماد للطوب

٢ ــ اسمــاء الشركــاء وجنسياتهــم وعناوينهــم :
أ ــ رمضان محمد حماد اردني عمان
ب ــ صابر احمد حماد " "

٣ ــ غايات الشركة : مبيع وعمل طوب اسمنت

٤ ــ مركز الشركة الرئيسى : عمان .

٥ ــ مقدار راسمال الشركة : (٤٠٠) اربعماية دينار

٦ ــ مدة الشركة : غير محدودة .

٧ ــ اسماء الشركاء المفوضين بتــولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكين مجتمعين ومنفردين .

٨ ــ تاريخ ابتداء العمل : ٦/٩/١٩٧٤ .

• أعلن بان الشركة العادية العامة شركة نيو مند لينا للخياطة والمسجلة تحت رقم(٢٦١٣) تاريخ ٢٨/٧/١٩٧٣ قد اجرت التغييرات التالية / ــ

١ ــ انسحب من الشركة / بكر محمد السعودي .

٢ ــ انضم الى الشركة كل من / ــ
أ ــ شعبان حمام براسمال (٦٢٥) دينار
ب ــ رمضان حسنين براسمال قدره (٦٢٥) دينار

٣ ــ تغيير اسم الشركة ــ بحيث يصبح الاسم ــ شركة منى للخياطة .

٤ ــ التغيير الحاصل في الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : جميع الشركاء هم اديب محمد محمود الحافي وشعبان حمام ورمضان حسنين مجتمعين او منفردين في كافة الامور .

تاريخ التغييرات : ٤/٩/١٩٧٤ .

---

* أعلن بان الشركة العادية العامة شركة فلاحه اخوان والمسجلة لدي تحت رقم (٣٣) بتاريخ ١٧/١/١٩٦٣ قد اجرت التغيرات التالية/ــ

١ ــ انسحب من الشركة / المرحوم ستيفو عيسى فلاحة وذلك بسبب الوفاة .

٢ ــ التغيير الحاصل في حصص الشركاء/ ــ

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير / دينار	الحصــة بعــد التغيير / دينار
عيسى ستيفو فلاحة	٥٠٠٠	٦٦٦٦ر٦٨٠
نقولا ستيفو فلاحة	٥٠٠٠	٦٦٦٦ر٦٦٠
الكسي (اسكندر) ستيفو فلاحة .	٥٠٠٠	٦٦٦٦ر٦٦٠

٣ ــ التغيير الحاصل في الشركاء المفوضين بالتوقيع وتولي شؤون الشركــة : الشركاء الثلاثة مجتمعين ومنفردين .

٤ ــ تاريخ التغييرات ــ ٢٢/٨/١٩٧٤ .

* أعلن بان الشركة العادية العامـــة شركة العشي للمنسوجات قد تسجلــت لدي تحت رقم (٣١٥٨) بتاريخ ٥/ ٩/ ١٩٧٤ حسب التفاصيل التالية/ —

١ — اسم الشركة : شركة العشي للمنسوجات .
٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهـــم وعناوينهم : أ — عصام سليمان العشي اردني عمان
ب — هشام عادل العشي اردني عمان
٣ — غايات الشركة : تجاره عامة وتعهدات وبيع اقمشة .
٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمـــان
٥ — مقدار رأسمال الشركة : (٢٠٠٠) الفي دينار ،
٦ — مدة الشركة : ثلاثة سنوات قابلة للتجديد تلقائيا .
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : عصام سليمان العشي وهشام عادل العشي مجتمعين في الامور المالية والاخرى ، اما الامور الادارية هشام عادل العشي منفردا .
٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٤/٩/٥

---

* أعلن بان الشركة العادية العامة شركة مطعم قالونيا قد تسجلت لدي تحت رقم (٣١٦١) بتاريخ ٧/ ٩/ ٩٧٤ حسب التفاصيل التاليه / —

١ — اسم الشركة : شركة مطعم قالونيا .
٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهـــم وعناوينهم : أ — فاروق مصطفى الخطيب اردني عمان
ب — ربحي مصطفى الخطيب اردني عمان
٣ — غايات الشركة : مطعـــم .
٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان
٥ — مقدار راسمال الشركة : (٢٥٠) دينار
٦ — مدة الشركة : غير محدودة .
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكين مجتمعين ومنفردين ؛
٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٤/٩/٧ .

---

* أعلن بان الشركة العادية العامة شركة بنالكو للتجارة والمقـــاولات قد تسجلت لدي تحت رقـــم (٣١٦٢) بتاريخ ١٩٧٤/٩/٧ حسب التفاصيل التالية .

١ — اسم الشركة : شركة بنالكو للتجارة والمقاولات .
٢ — اسمـــاء الشركاء وجنسيـــاتهم وعناوينهم : أ — الياس حنا البندك اردني عمان
ب — عدنان عيسى نبيل " "
٣ — غايات الشركة : تعهدات عامة وتمثيل مصانع لمواد البناء واستيراد مختلف المواد الخاصة بتجميل الابنية والواقية من الدلف والرطوبة وغيرها .
٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمـــان .
٥ — مقدار رأسمال الشركة : (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار .
٦ — مدة الشركة : خمس سنوات قابلة للتجديد .
٧ — اسماء الشركاء المفوضـــين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكين مجتمعين بالامور المالية ومجتمعين او منفردين بـــالامور الادارية ومجتمعين في الامور الاخرى .
٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٤/٠/٧ .

* أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة المنيوم الجلاد قد تسجلت لدي تحت رقم (٣١٦٣) بتاريخ ٨/ ٩/ ١٩٧٤ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة المنيوم الجلاد .
٢ — اسمـــاء الشركـــاء وجنسياتهم وعناوينهم : أ — احمد ابراهيم سعيد الجلاد اردني عمان
ب — عبد الحفيظ ابراهيم سعيد الجلاد اردني عمان
٣ — غايات الشركة : انتاج شبابيك وابواب المنيوم وتوابعها .
٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمـــان .
٥ — مقدار رأسمال الشركة : (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار .
٦ — مدة الشركة : غير محدودة .
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : احمد ابراهيم سعيد الجلاد منفردا في كافة الامور .
٨ — تاريخ ابتداء العمل : ٨/ ٩/ ١٩٧٤ .

---

* أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة المعدات والآليات الانشائية قد تسجلت لدي تحت رقم (٣١٥٩) بتاريخ ٥/ ٩/ ١٩٧٤ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة المعدات والآليات الانشائية .
٢ — أسمـــاء الشركاء وجنسياتهـــم وعناوينهم : أ — عمر مصطفى ابو زيد اردني عمان
ب — صبري احمد الحكيم " "
٣ — غايات الشركة : تجارة المعدات والآليات الانشائية والتجارة العامة وتمثيل الشركات .
٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان — ويحق لها فتح فروع في كافة انحاء المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها .
٥ — مقدار رأسمال الشركة : (٢٠٠٠٠) عشرون الف دينار .
٦ — مدة الشركة : غير محدوده .
٧ — أسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : يتولى شؤون الشركة ويوقع عنها فى كافة الامور المالية والادارية والقضائية والاخرى اي مـــن الشريكين مجتمعين ومنفردين .
٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٤/٩/٥ .

---

* أعلن بأن الشركة العادية العامـــة شركة نوفوتيه الجوهرة والمسجلة تحت رقم (٢٠٣٩) تاريخ ٩/ ١/ ١٩٧٢ قد فسخت باتفاق الشركاء .

* أعلن بان الشركة العادية العامـــة شركة البتراء العقارية التجاريـــة والمسجلة تحت رقم (٣١٤٥) تاريـــخ ١٩٧٤/٨/٢٨ قد اجرت التغييرات التالية : —

التغيير الحاصل في غايات الشركة/ بحيث تصبح الغايات كما يلي : —

بيع وشراء الاسهم والعقارات والاراضي وكافة اعمال التجارة .

تاريخ التغييرات — ٢/ ٩/ ١٩٧٤ .

---

* أعلن بأن الشركة العادية العامـــة شركة ورشة ضرار للخراطة قد تسجلت لدي تحت رقم (٣١٥٤) بتاريخ ٤/ ٩/ ١٩٧٤ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة ورشة ضرار للخراطة ؛

٢ — اسماء الشركـــاء وجنسيـــاتهم وعناوينهم :
أ — محمد عبد الرزاق الدحلة اردني عمان
ب — هشام عبد الرزاق الدحلة اردني عمان
ج — محمد احمد مصطفى اردني عمان

٣ — غايات الشركة : خراطة .

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان .

٥ — مقدار رأسمال الشركة : (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار ؛

٦ — مدة الشركة : غير محدوده .

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشركاء مجتمعين ومنفردين .

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٤/٩/٤ .

---

* أعلن بأن الشركة العادية العامـــة شركة بقالة عيسى وعزت قد تسجلت لدي تحت رقم (٣١٥٥) بتاريـــخ ٤/ ٩/ ١٩٧٤ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة بقالة عيسى وعزت ؛

٢ — اسماء الشركـــاء وجنسياتهـــم وعناوينهـــم :
أ — عيسى حمد مصطفى اردني عمان
ب — عزت ابراهيم الهرش اردني عمان

٣ — غايات الشركة : بقالة عامة .

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان .

٥ مقدار رأسمال الشركة : (٣٠٠) دينار ؛

٦ — مدة الشركة : غير محدودة .

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكان مجتمعان ومنفردان .

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ٤/ ٩/ ١٩٧٤ .

* أعلن بأن الشركة العادية المحدودة شركة قشير التجـــارية قد تسجلت لدي تحـــت رقم (٣٤٨) بتاريـــخ ٩٧٤/٩/٤ حسب التفاصيل التالية —:

١ — اسم الشركة : شركة قشير التجارية .

٢ — اسماء الشركاء وصفاتهم وجنسياتهم وعناوينهم :
أ — ايليا رزق جبران قشير شريك عام اردني عمان
ب — هيفا ايليا قشير محدودة المسؤولية اردنية عمان
ج — رامي ايليا رزق قشير محدود المسؤولية اردني عمان

٣ — غايات الشركة : تجارة عامة واستيراد وتصدير وتعهدات وقبـــول الوكـــالات التجارية وتمثيل المصانع والمؤسسات والشركات والمساهمة فيهـــا وامتلاك الاراضي والعقارات والتصرف بها بكل اوجه التصرف والكمسيون والقيام بجميع ما تحتاج اليه الشركة ويؤمن غاياتهـــا ذكرت ام لم تذكر على ان تقوم بجميع الامور اعلاه بالـــذات او بالوساطة وفقا لاحكام القانون .

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان — ويجوز انشاء فروع او وكالات داخل المملكة اوخارجها

٥ — مقدار رأسمال الشركة : (٨٠٠٠) دينار .

٦ — مدة الشركة : غير محدوده .

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : ايليا رزق جبران قشير .

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٤/٩/٤ .

---

* أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة الغرايبي للحدادة قد تسجلت لـــدي تحت رقم (٣١٥٣) بتـــاريـــخ ٩٧٤/٩/٤ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة الغرايبي للحداده :

٢ — اسمـــاء الشركـــاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ — حمدي عبدالسلام الغرايبي اردني عمان
ب — صبحي عبدالسلام الغرايبي " "

٣ — غايات الشركة : حداده .

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان .

٥ — مقدار رأسمال الشركة : (٤٠٠) اربعماية دينار .

٦ — مدة الشركة : غير محدوده .

٧ — اسماء الشركاءالمفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكين مجتمعين ومنفردين .

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٤/٩/٤ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة العمران للمقاولات والتجارة والمسجلة لدي تحت رقم (١٨٢٤) بتاريخ ٢٠/٧/١٩٧٠ قد اجرت التغييرات التالية :—

١ — انسحب من الشركة / السيدة رنده خليل شطاره .

٢ — انضم الى الشركة / سامي خليل شطاره برأسمال قدره (٧٥٠) سبعماية وخمسون ديناراً .

٣ — تاريخ التغييرات — ١/٩/١٩٧٤ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة سفريات العودة قد تسجلت لدي تحت رقم (٣١٤٨) بتاريخ ١/٩/١٩٧٤ حسب التفاصيل التالية :—

١ — اسم الشركة : شركة سفريات العودة ؟

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ — محمد مصطفى شريم اردني عمان
ب — محمود محمد حسين الجمال « «
ج — حسني سليمان احمد « «
د — اسعد مسعود محمد عوده « «
ﻫ — محمود مصطفى عوض « «

٣ — غايات الشركة : سفريات خارج البلدة (الرصيفه — جسر الامير محمد) .

٤ — مركز الشركة الرئيسي : الرصيفه

٥ — مقدار رأسمال الشركة : (٥٠٠) دينار

٦ — مدة الشركة : غير محدوده .

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : محمد مصطفى شريم ومحمود محمد حسين الجمال مجتمعين في كافة الامور

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١/٩/١٩٧٤ .

• أعلن بان الشركة العادية العامة شركة مفروشات البيت الانيق قد تسجلت لدي تحت رقم (٣١٥١) بتاريخ ٣/٩/١٩٧٤ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة مفروشات البيت الانيق .

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ — محمد حسن ابو كويك اردني عمان
ب — خميس حسن ابو كويك اردني عمان

٣ — غايات الشركة : مفروشات

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمـــان

٥ — مقدار رأسمال الشركة : (٦٠٠) ستماية دينار .

٦ — مدة الشركة : غير محدودة .

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكين مجتمعين ومنفردين .

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ٣/٩/١٩٧٤ .

• أعلن بان الشركة العادية العامة شركة المكتب الكيماوي الصناعي للدراسات قد تسجلت لدي تحت رقم (٣١٥٢) بتاريخ ٣/٩/١٩٧٤ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة المكتب الكيماوي الصناعي للدراسات .

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ — هنري اميل فينان اردني عمان
ب — ابراهيم اميل حداد اردني عمان

٣ — غايات الشركة : اجراء البحوث والدراسات لتطوير الصناعات على مختلف انواعها وكل ما هو ناشيء عن / او متصل بذلك واتخاذ اي اجراء والقيام باي عمل من اجل ما ذكر وفقا للقوانين والانظمة المرعية .

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان — ويجوز فتح فروع لها داخل المملكة الاردنية وخارجها .

٥ — مقدار رأسمال الشركة : (٢٠,٠٠٠) عشرين الف دينار .

٦ — مدة الشركة : غير محدودة

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكين مجتمعين ومنفردين في كافة الامور .

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ٣/٩/١٩٧٤ .

• أعلن بان الشركة العادية العامة شركة مكتب كينا للهندسة قد تسجلت لدي تحت رقـــم (٣١٤٩) بتاريـــخ ١/٩/١٩٧٤ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة مكتب كينا للهندسة .

٢ — اسمـــاء الشركاء وجنسياتهـــم وعناويتهـــم :
أ — هاني يوسف ناصر اردني عمان
ب — سمير جبرائيل كلداني اردني عمان

٣ — غايات الشركة : تعاطي اعمال الهندسة الميكانيكية الاستشارية والاشراف الفني على التنفيـــذ .

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمـــان .

٥ — مقدار راسمال الشركة : (١٠٠٠) دينار

٦ — مدة الشركة : غير محدوده .

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكين مجتمعين ومنفردين في الامور المالية والادارية والقضائية واية امور اخرى .

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١/٩/١٩٧٤ .

• أعلن بان الشركة العادية العامة شركة الابنية الجاهزة قد سجلت لدي تحت رقم (٣١٥٠) بتاريخ ١٩٧٤/٩/١ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة	:	شركة الابنية الجاهزة .		
٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم	:	أ — مختار حفار	اردني	عمان
		ب — كريس كرامنداريان	اردني	عمان
		ج — خير الدين المعاني	اردني	عمان
٣ — غايات الشركة	:	صناعة الابنية الجاهزة والمنشآت المعدنية .		
٤ — مركز الشركة الرئيسي	:	عمان — ويجوز فتح فروع لها في كافة انحاء المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها .		
٥ — مقدار رأسمال الشركة	:	(٢٤٫٠٠٠) دينار .		
٦ — مدة الشركة	:	غير محدودة .		
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	:	اي اثنين من الشركاء مجتمعين في كافة الامور .		
٨ — تاريخ ابتداء العمل	:	١٩٧٤/٩/١ .		

قـرار

صادر عن محكمة صلح حقوق الزرقاء

اسم المدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته

اسم المدعى عليه محمود برهم محمد

اقام المدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته هذه الدعوى ضد المدعى عليه النائب المسرح رقم ٦٦٣٢٢ محمود برهم محمد الشوله من مرتب مواصلات عمان — الزرقاء ومن بلدة عصيره الشمالية سابقا « ويسكن مدينة الزرقاء حاليا » يطالبه فيها بمبلغ ثلاثة وتسعين دينارا وخمسماية واثنين وتسعين فلسا ثمن بالة تحتوي على تجهيزات عسكرية تسبب المدعى عليه باهماله بفقدانها ويطلب دعوته للمحاكمة وغب الثبوت الحكم بالزام المدعى عليه بالمبلغ المدعى به مع الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية واتعاب المحاماه .

وبالمحاكمة الجارية علنا بحضور مدعي عام الزرقاء ممثلا للنائب العام وبغياب المدعى عليه المجهول محل الاقامة طلب ممثل النائب العام تبليغ المدعى عليه بواسطة النشر بالجريدة الرسمية فتبلغ المدعى عليه التبليغ الاول في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٤٥٣ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٢٥ وتبلغ الاخطار في عدد الجريدة الرسمية رقم٢٤٦٨ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٣١ وبطلب ممثل النائب العام قررت المحكمة اجراء محاكمة المدعى عليه بمثابة الوجاهي وكرر ممثل النائب العام لائحة الدعوى وقدم بينة وابرز القرار الصادر عن المجلس العسكري الاول بحق المدعى عليه في القضية رقم ٢٤٥/ ٧٢ والمفصولة بتاريخ ٧٣/١٢/٢٣ وابرز نسخة عن المصادقة على القرار مبرز ن / ١ ون/ ٢ ثم قدم المبرز ن /٣ وهو كشف التسعيرة مع نفقات دائرة ١٠ / وهو قيمة المبلغ المطالب به والمبرز ن / ٤ وهو دفتر وقائع الاحوال اليومية وطلب دعوة

الشهود العريف نصوح مصطفى محمد والعريف سالم سلامه عودة والشاهد منير عوض : وقد استمعت المحكمة الى الشاهد سالم سلامة عودة وقال اعرف موضوع شحنة البضاعة وكانت البضاعة محملة بالقطار وهي بالات وكانت محمولة من العقبة للنقب بالشاحنات ثم وصلت الى الزرقاء بواسطة القطار وانا كنت موجود في النقب حيث كان واجبا اعدادها والاشراف على شحنها من النقب للزرقاء واشرفنا على تحميل القطار من النقب بنفس الحمولة من البالات بأشراف المواصلات وكان يحرس القطار عسكري وكان يحمل معه بيان بالبضاعة المنقولة بالقطار من المواصلات النقب والبالات التي استلمتها وانا في النقب كاملة والمدعى عليه رفض ان يعد البضاعة عندما وصلت الزرقاء ثم استمعت المحكمة الى الشاهد نصوح مصطفى حيث قال عملي في النقب ان استلم البضاعة التي تردنا من العقبة بموجب بيانات شحن وتنظم بيانات شحن اخرى على ضوء البيانات التي تردنا من العقبة وعندما استلمت البضاعة في النقب قمت بجردها ووجدتها مطابقة للبيانات التي وردت من العقبه وقد وقع الجندي محمد علي قاسم على البالات عندما ذهب مع القطار لحراسة البضاعة ثم قال واخبرني الجندي احمد الذي كان مكلفا بحراسة القطار بأنه عندما وصل الى الزرقاء طلب من المدعى عليه محمود وصل بأستلام البضاعة فقال له اذهب وانت راجع بعطيك وصل ولما عاد ليأخذ الوصل اخبره المدعى عليه بأن البضاعة ناقصة ثم ابرز ممثل النائب العام بيان شحن القافلة المبرز م / ١ وهو بيان الشحن رقم ٤٢٩٩ وهو يشير الى بيان الشحن الوارد من العقبة رقم ٤٠١٧٧ ويشير الى استلام البضاعة كاملة كما ابرز بيانات واردة الى مكتب مواصلات النقب من مكتب مواصلات العقبة تشعر بأستلام البضاعة وتفصيلات عن عددها وهي المبرزان م/ ٢ وم/ ٨ كما ابرز ممثل النائب العام بيانات شحن القافلة المرسلة من مواصلات النقب الى عمان وهي المبرزان م / ٩ وم/ ١٤ وطلب ممثل النائب العام سماع الجندي محمد علي قاسم الذي قال كنت اعمل في النقب وتبلغت بأن اذهب مع البضاعة من رأس النقب الى الزرقاء بعد تحميلها بالقطار عندما ترد من العقبة واستلمت اربع شحنات كانت وظيفتي ان اسلم ثلاثة الى الزرقاء وواحدة لعمان والبضاعة تحتوي على صناديق خشبية وبالات ووصلنا الزرقاء عند المغرب وكان المقرر من ان اسلم البضاعة الى مندوب المواصلات في الزرقاء وسألت عنه ولم يكن موجودا وكان موجودا الغفير وطلب من نائب الغفر ان اعود وأقف على البضاعة وحضر المدعى عليه الساعة التاسعة والنصف مساء وسلمت المدعى عليه البيانات في مكتبه وطلب منه ان يعطيني وصل وقال لي حتى تعود من الاجازة سأعطيك الوصل ولما عدت بعد ستة ايام اعطاني وصل بأن البضاعة ناقصة بالة واحدة وقال لي بأنني لما استلمت البضاعة استلمتها ناقصة بالة واحدة وان المدعى عليه لم يعد البضاعة حينما استلمها رغم انني طلبت منه ذلك ثم استمعت المحكمة الى الشاهد منير عوض ناجي والذي قال لا اذكر انني كنت حارسا على مواصلات الزرقاء ولا اعرف المدعى عليه محمد برهم ولا محمد علي قاسم وقال لا اذكر ما قلته في افادتي حيث انني تعرضت لصدمة كهربائية وطلب ممثل النائب العام ابراز الافاده التحقيقية للشاهد وهي المبرز م / ١٢ وبسؤال الشاهد عن التوقيع المبين عليها اجاب بأنه ليس توقيعه ثم ابرز ممثل النائب العام صورة فوتستاتية عن التقرير الطبي الصادر من مستشفى عمان العسكري وينص على ان الشاهد يعاني من انفصام مزمن وبالتدقيق في المستندات المبرزة واقوال الشهود فقد تبين للمحكمة من المبرزات ن /١ وهو قرار المجلس العسكري والمبرز ن / ٢ وهو قرار المصادقة عليه ومن المبرز ن / ٣ وهو كشف التسعيرة ون / ٤ ودفتر وقائع الاحوال اليومية والمبرزان م / ١ — م / ٢ ومن اقوال الشهود نصوح مصطفى وسالم سلامه عودة ومحمد علي قاسم تبين للمحكمة من قوال الشهود والمبرزات والتي لم يرد ما يناقضها انشغال ذمة المدعى عليه محمد برهم محمد الشوله بالمبلغ المدعى به وذلك بعد ان طرحت المحكمة شهادة الشاهد منير عوض ناجي حيث تبين للمحكمة ان الشاهد ممثل في قواه العقلية وتأيد ذلك بالمبرز م /٣ للدلك وحيث تبين للمحكمة انشغال ذمة المدعى عليه بالمبلغ المدعى به ومقداره ثلاثة وتسعون دينارا وخمسماية واثنين وتسعون فلسا .

تقرر المحكمة عملا بالمادة ١٨١٨ من المجلة الزام المدعى عليه محمود برهم محمد الشوله ان يدفــع للمدعي النائب العام بالاضافة لوظيفتـــه المبلغ المدعى به والبالغ ثلاثة وتسعين دينارا وخمسماية واثنين وتسعين فلسا مـــع الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ اقامة الدعوى الواقع في ١/٧/ ١٩٧٣ حتى السداد التام ومبلغ خمسة دنانير اتعاب محاماه .

قراراً بمثابة الوجاهي قابلا للأستئناف صدر في١٤/ ٢/ ١٩٧٤.

قـــرار

صادر عن محكمة صلح حقوق عمان

المستأنف : النائب العام بالاضافة لوظيفته .

المستأنف عليه : حامد محمود عوض

قدم هذا الاستئناف بتاريخ١٨ / ٤ / ١٩٧٤للطعن بالقرار الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان بتاريخ ١٣/ ٤/ ١٠٧٤ رقم ٢٢٣٠ / ٧٣ المتضمن الزام المدعى عليه (المستأنف عليه) بتأديةمبلغ اثنين وستين دينارا وثمانماية واثنين وثمانون فلسا للمدعي المستأنف مع الرسوم والمصاريف وثلاثة دنانير اتعاب محاماه ورد الطلب بالفائدة .

وتتلخص اسباب الاستئناف بما يلي:—

١ ・ اخطأ قاضي الصلح بعدم الحكم للمدعي بالفائدة القانونية مخالفا بذلك نص المادة ١٧٩ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية .

الاستئناف مقدم خلال المدة القانونية فنقرر قبوله شكلا .

في الموضوع — بالتدقيق وبالرجوع للمبرز م/١ نجد انه عبارة عن تعهد من المستأنف عليه بدفع مبلغ معين من النقود الى المستأنف وفي هذه الحالة فأن المادة ١٧٩ من الاصول الحقوقية هي التي تحكم موضوع الفائدة وحيث ان المبرز المذكور لا يتضمن شرط بشأن الفائدة فيتوجب الحكم بالفائدة من تاريخ المطالبة بها في لائحة الدعوى ما دام ان المدعي قد طالب بالفائدة بتلك اللائحة ويكون سبب الاستئناف وارد على الحكم ويتعين فسخه مـــن ناحية عدم الحكم بالفائدة القانونية.

وعليه وبالاستناد لما تقدم نقرر فسخ الحكم فيما يتعلق بعدم الحكم بالفائدة والحكم للمـــدعي بالفائدة القانونية من تاريخ الادعاء حتى السداد التام بالاضافة للمبلغ الذي قضى به الحكم الصلحي .

قرارا صدر بتاريخ ٢٣/ ٧/ ١٩٧٤ ・

قـــرار

صادر عن محكمة بداية حقوق الزرقاء

اقام النائب العام بالاضافة لوظيفته هذه الدعوى ضد المدعى عليه جورج انطون ابو الزلف من بيت ساحور وسكان حي الضباط في الزرقاء سابقا ومجهول محل الاقامة حاليا يطالبه فيها بمبلغ ثلاثماية واربعة وسبعين ديناراً وثلاثماية وثلاثة وستين فلسا ثمن مواد كهربائية اختلسها المدعى عليه اثناء عمله في سلاح الهندسة الملكي مع الرسوم والنفقات والفائدة القانونية واتعاب المحاماه .

وبالمحاكمة الجارية علنا لم يحضر المدعى عليه المتبلغ التبليغ الاول والثاني بواسطة النشر في الجريـــدة الرسمية حيث ثبت انه قد سافر الى جهة مجهولة في بلاد اليونان وبطلب ممثل الخزينة تقرر اجراء محاكمته غيابيا بمثابة الوجاهي وبعد ان كرر ممثل الخزينة لائحة الدعوى قدم بينة الخزينة المتكونة من شهادات المهندس الكهربائي حمود المعايطه من مرتب مديرية الاشغال العسكرية وكشف يتضمن المواد الناقصة ومقاديرها قيمة هذه المواد حسب قيــود مجموعة الكهرباء والمياه في القوات المسلحة الاردنية وهي المواد التي اختلسها المدعى عليه (م/١) ومن شهادة خطية موقعة من موقعي الكشف (م/ ١) تفيد ان المواد المذكورة في الكشف (م/١) هي مواد ناقصة من عهدة المـــدعى عليه (م/٢) ومن صورة طبق الاصل عن قرار محكمة بداية جزاء الزرقاء الصادر في القضية رقم٥٩/ ٧١ تاريخ١٨/٣/ ٧٢القاضي بأدانته بجرم اختلاس مواد كهربائية سلمت اليه لاستعمالها في تمديدات السجن العسكري في الزرقـــاء (م/٣) ومن شهادة العريف المرمج وحيد مصطفى طالب والذي يعمل خازنا في السجن العسكري في الزرقاء ومن سندي الصرف م/٤ ، م/٥ الموقعين من المدعى عليه والمتضمن المواد الكهربائية التي استلمها المدعى عليه لاستعمالها في تمديـــدات السجن العسكري في الزرقاء الكهربائية ومن القضية الجزائية رقم ٥٩/ ٧١ بجميع محتوياتها (م/٦) وبذلك ختم بينة الخزينة وطلب الحكم حسب لائحة الدعوى .

وبالتدقيق في بينة الخزينة الخطية والشخصية وجدت المحكمة ان المدعى عليه كان يعمل خبيرا كهربائيا رقم ٨٨٢ من مرتب كتيبة الهندسة الرابعة المنحلة وقد اوكل اليه القيام بأعمال التمديدات الكهربائية في سجن الزرقاء العسكري وبتاريخ ١٧/ ١١/ ١٩٦٨ استلم المدعى عليه بموجب سندي الصرف الفرعيين الموقعين منه (م/ ٤ و م/٥) المـــواد الكهربائية اللازمة للتمديدات المطلوبة من ضابط عهدة السجن ولكن المدعى عليه لم يستعمل كافة المواد التي استلمها في تمديد السجن العسكري في الزرقاء الكهرباء وبتاريخ ٤/٢/ ١٩٧٠ شرعت لجنة مشكلة برئاسة المهندس الكهربائي حمود المعايطه وعضوية كل من النقيب فرح حنا والنقيب فايز عبد الخالق وعبد الرحيم علي وجميعهم مـــن خبراء الكهرباء في القوات المسلحة الاردنية بجرد المواد التي تم تركيبها في تمديدات السجن العسكري الكهربائية وبمقارنة المواد المستعملة في تلك التمديدات بالمواد التي استلمها المدعى عليه بموجب سندي الصرف (م/ ٤وم/٥) تبين انه لم يستعمل قسما من تلك المواد وتصرف بها وقد نظمت بها تلك اللجنة الكشف (م/ ١) وقـــدرت قيمتها على اساس اسعار التكلفة كما هي مسجلة في القيود الرسمية لدى القوات المسلحة الاردنية فبلغت ثلاثمـــاية واربعة وسبعين دينارا وثلاثماية وثلاثة وستين فلسا وبتاريخ ١٨/ ٣/ ٧٢ قررت محكمة بداية جزاء الزرقاء ادانة المـــدعى عليه بجرم اختلاس المواد الكهربائية الوارد ذكرها في الكشف (م/١) وقررت الحكم بحبسه لمدة ستة اشهر والرسوم وتغريمه عشرة دنانير والرسوم كما هو واضح من قرار المحكمةالمذكورة (م/٣) لهذاوحيث اثبت المدعيدعواه وعملا بالمادة(١٨١٨) من مجلة الاحكام العدلية تقرر المحكمة بالزام المدعى عليه بتأدية المبلغ المدعى به وقدره ثلاثماية واربعة وسبعين دينارا وثلاثماية وثلاثة وستين فلسا للمدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته مع الرسوم والمصاريف واربعـــين دينارا اتعاب محاماه لممثلي الخزينة قرارا غيابيا بمثابة الوجاهي قابلا للأستئناف صدر بأسم حضرة صاحب الجـــلالة الملك المعظم. ٢٢/٦/ ١٩٧٤.

قـرار

صادر عن محكمة بداية حقوق الزرقاء

ادعى المدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته على المدعى عليه النقيب المرمج رقم ٤٢٦٠١ محمد عـلي احمد من بلدة شعفاط القدس سابقا وسكان الزرقاء شارع الشيخ مراد ملك فضل شموط ويعرف بواسطة مختاره المدعو شاكر موسى بمبلغ ١٧٤٢ دينارا و ٥٤٧ فلسا وذلك ان المدعى عليه كان منذ عام ١٩٦٤ متسلما وظيفة مـأمور مستـودع لمنطقة / اللواء الجنوبي وقدصرفت على عهدته بحكم عمله كميات كبيرة من مواد البناء ومهمات كهربائية وغيرهاوبقي كذلك حتى عام ١٩٧٠ ونتيجة الجرد التي شكلت في عام ١٩٧ لمركز صيانة العقبة الذي كان المدعى عليه مسؤولا عنه تبين ان هناك نواقص في المستودع قدرت بمبلغ ١٧٤٢ دينارا و٤٢٧ فاسا وذلك بسبب اهماله وعدم محافظته على ما بعهدته وقد لوحق المدعى عليه بقضية جزائية تحت الرقم ٧٢/٨٩٥ امام المجلس العسكري الا انـه تقرر بتاريـخ ٧٢/١٢/٣ بموجب قرار المجلس العسكري الثاني رقم ٧٢/١١٢٥ اسقاط دعوى الحق العام لشموله الجرم بقانـون العفو العام والاكتفاء بتضمين المدعى عليه مبلغ ٤٢٧ فلسا و ١٧٤٢ دينارا قيمة النواقص وكان المدعى عليه قد وقـع على سندات صرف فرعية بقيمة المواد الناقصة من مستودعه اقرارا منه بمسؤوليتـه عن هـذه النواقص وبتاريـخ ٩٧٣/٩/١٨ وقع المدعى عليه سندا تعهد بالمبلغ المدعى به لدى المدير المالي لاقوات المسلحة وان المدعى عليه لم يقـم بدفع المبلغ المدعى به رغم المطالبة وبناء على طلب معالي وزير المالية بكتابه رقـم د/ح/٢٠٣/٧٣/٨٥٣٤ تاريـخ ٧٣/١٠/٤ اقامة الدعوى الحقوقية ضد المدعى عليه بالمبلغ المدعى به واستنادا لذلك يطلب المدعي النائب العامبالاضافة لوظيفته وغب الثبوت الحكم على المدعى عليه بالمبلغ المدعى به مع الرسوم والمصاريف واتعاب المحامـاة والفائـدة القانونية من تاريخ الاستحقاق حتى السداد التام :

وبالمحاكمة الجارية حضر ممثل الخزينة مدعي عام الزرقاء وممثلا النائب العام بالاضافة لوظيفتـه بموجب امـر الانتداب رقم ٣/ ٤/ ٢١٣٩ تاريخ ٧٣/٨/١٦ ولم يحضر المدعى عليه رغم تبليغه التبليغ الاولي بالجريدة الرسمية برقم ٢٤٦٥ تاريخ ٧٢/١١/١٠ على الصفحة ٢٤٢٥ وتبليغه التبليغ الثاني (الاخطار) بالجريدة الرسمية رقم ٢٤٧٥ تاريخ ٩٧٤/١٢/٢٥ وبناء على طلب ممثل الخزينة تقرر اجراء محاكمة المدعى عليه بمثابة الوجاهي :

واستمعت المحكمة بعد ذلك الى بينات المدعي وهي مكونة من شهادة الشاهد الرائد محمد عادل الزينات والذي ذكر ان سندات الشطب من ص ١ — ١٠ هي بتوقيعي وهذه كانت عبارة عن مواد انشائية كانت نقص على الخازن المدعى عليه محمد علي وان توقيعي على هذه السندات عبارة عن تصديق لما تم جرده من قبل لجنة التحقيق وتبـين ان النقص الحاصل كما هو مذكور في هذه السندات وقد ابرزت هذه السندات بواسطته ميزت م/١ :

والشاهد الرئيس عز الدين خانو الذي ايد توقيعه على سندات الشطب من المسلسلات ١١و١٢و١٣ ,وقع هـذه السندات بصفته مسؤولا. واشار الى توقيع المدعى عليه على هذه المسلسلات وابرزت بواسطته هذه المسلسلات وميزت م/٢ وكذلك ابرزت بواسطته التحقيقات التي اجريت مع المدعى عليه من قبل نفس الشاهد بأعتباره رئيس هيئـة التحقيق وميزت م/٣ و كذلك ابرز بواسطته ضبط الشطب المكون على صفحة واحدة مع الكتاب الموجه منه الى رئيس المجلس العسكري الثاني .وضبط الشطب مذكور فيه الكميات التي نقصت والكمية التي شطبت عن المدعى عليه الف ومائة وسبعة وثمانون دينارا وخمسماية فلسا وقد نزلت هذه المطالبة من المبلغ حوالي ثلاثة الاف دينارا واسوي وميزت م/٤ وقد ذكر الشاهد بانه جرت تسوية مع المدعى عليه وكان المبلغ الصافي والكميات الناقصة على المدعى عليه هي التي وقع عليها واعترف بها وكذلك قدم لائحة الاتهام لدى المجلس العسكري الثاني ضد المدعى عليه في القضية رقم ٧٢/٨٦٥.

تاريخ ٧٢/٩/١٨ وثلاث صفحات من محضر المحاكمة في ذات القضية وتحمل لا اعتراف المدعى عليه بأصل المبلـغ المطالب به وكذلك قدم القرار الصادر عن المجلس العسكري الثاني في القضية ذات وسجل الرقم ٧٢/١١٢٥ تاريـخ ٧٢/١٢/٣ مصدق وموقع حسب الاصول من قبل مساعد رئيس هيئة الاركان وقدم كتاب القيادة العامـة للقوات المسلحة الاردنية فرع المستشار الحقوقي رقم م ع/٥٢٥٤٠/٧٢/٢١٩٨١ تاريخ ٧٢/١٢/٣ الموجه لمدير عام سلاح الهندسة والمتضمن المصادقة على قرار المجلس العسكري وقد ابرزت جميعها وميزت مـن م/٤ مكرر م/٦ وكذلك ابرز السند الذي اقر المدعى عليه به واعترف بالمبلغ المدعي به وكتاب القيادة العامة /للقوات المسلحة الاردنية الدائرة المالية رقم م/ح/ ٢٦٣٦٧/١/٢٢ تاريخ ٧٣/٩/١٨ والموجه للمستشار الحقوقي والمتضمن نفس المبلغ المدعى بـه وموقع ومصدق حسب الاصول من قبل المدير المالي وميزت م/٥ مكرر – م/٦ مكرر وبعد ذلك ختم ممثل الخزينة بينته وطلب الحكم حسب لائحة الدعوى :

تتلخص الوقائع الثابتة في هذه الدعوى ان المدعى عليه محمد علي كان منذ عام ٩٦٤ مأمورا لمستودع منطقة اللواء الجنوبي وبحكم وظيفته صرفت على عهدته كميات كبيرة من مواد البناء ومهمات كهربائية وغيرها وبقي كذلك حتى عام ٩٧٠ وفي سنة ١٩٧٠ شكلت لجنة لجرد مركز صيانة العقبة والذي كان بعهدة المدعى عليه فتبين ان قيمة نواقص المستودع المسلمة اليه بلغت ٤٢٧ ف و ١٧٤٥ دينارا وذلك بسبب اهماله وعدم محافظته على ما بعهدته وبعد اكتشاف النقص شكلت هيئة تحقيق حققت مع المدعى عليه واوصت بمحاكمته حيث لوحق امام المجلس العسكري الثاني بالقضية الجزائية رقم ٧٢/٨٩٥ الا ان المجلس العسكري قرر اسقاط دعوى الحق العام عن المدعى عليه بالقرار رقم ٧٢/١١٢٥ الصادر بتاريخ ٩٧٢/١٢/٣ لشمول الجرم بقانون العفو العام مبرز م/٦ واكتفى المجلس بتضمين المدعى عليه المبلـغ المدعى به قيمة النواقص وقد اكتسب الحكم الدرجة القطعية وكان المدعى عليه قد وقع على سندات الصرف بعد جرد موجودات المستودع مبرز م/١ بقيمة ١٤٨١ دينارا و ٦٥٥ فلسا وكذلك وقع بتاريخ ٧٢/٩/١٨ على سند تعهـد بالمبلغ المدعى به مبرز م/١ وفيه يتعهد بأنه بعد ان جرت المحاسبة يقر ويعترف ان هذا المبلغ بذمته لخزينة الدولة .

والمحكمة تجد وبالتدقيق في البينات المقدمة من المدعي ان المدعى عليه كان مسؤولا عن مستودعات منطقة اللواء الجنوبي وكان بعهدته كميات كبيرة من مواد البناء ومهمات كهربائية وغيره ونتيجة الجرد لهذا المستودع في سنة ٩٧٠ تبـين ان قيمة النقص فيه بلغت حوالي ثلاثة الاف دينار حسم منها مبلغ ٥٠٠ فلسا و ١١٨٧ دينارا قيمة أخشاب مكسرة م/٤ كما جاء بشهادة الشاهد عز الدين خانو على الصفحة الخامسة والسادسة وتبقى بذمته المدعى عليه المبلغ المدعي به وهو ٥٤٧ فلسا / ١٧٤٢ دينارا وقد اقر المدعى عليه بأن هذا المبلغ بذمته وهو للقوات المسلحة ثابتا بالتعهد الموقع منه وهو المبرز م/٥ مكرر لهذا وسندا لبينة المدعي الخطية المبرز م/١ – م/٦ و م/٤ مكرر وم/٥ مكرر وم/٦ مكرر وشهادة الرائد محمد الزينات والرئيس عز الدين خانو والتي لم يرد ما يناقضها تقرر عملا بأحكام المادة ١٤ من قانون البينات بدلالة المادة ١٨١٨ من مجلة الاحكام العدلية تقرر المحكمة بالزام المدعى عليه محمد علي احمد من بلدة شعفاط بتأدية المبلغ المدعى به وقدره الف وسبعماية واثنان واربعون دينارا وخمسماية وسبعة واربعين فلسا الى المدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته وتضمينه الرسوم والمصاريف وثمانية وثمانين دينارا اتعاب محاماة والفائدة القانونية :

حكما غيابيا بحق المدعى عليه بمثابة الوجاهي قابلا للأستئناف صدر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم ١٩٧٤/٥/٢٨ :

قرار

صادر عن محكمة الجمارك البدائية

اسم المدعي : الحق العام .

اسم المدعى عليه : محمد عبد الله منصور /عمان .

بتاريخ ٢/ ٥/ ١٩٧٤ قدمت النيابـة العامة الجمركية هذه الدعوى بحق الظنين محمد عبد الله منصور متهمة اياه انه بتاريخ ١٨/ ١٠/ ١٩٧٣ ضبطت دورية الجمارك بحوزة الظنين (٦) كروزات سجاير مطوقة بالبندرول السعودي مهربة من السعودية للأردن .

بالمحاكمة الجارية علنا حضر مدعي عام الجمارك . لم يحضر الظنين المتبلغ بالنشر ، المدعي العام طلب اجراء محاكمته غيابيا حيث تقرر محاكمته غيابيا عملا باحكام المادة ١٦٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

تليت لائحة الاتهام . قدم المدعي العام بينات النيابة وطلب ابراز بيان الضبط وورقة الضبط ، ابرزت وميزت ن/١ و ن/ ٢ كمـا طلب سماع اقوال الشاهد سعدي العزة . وقد استمعت المحكمـة لأقوال الشاهد المذكور في جلسة ٢١/ ٨/ ١٩٧٤ وختم المدعي العام بذلك بينات النيابة وطلب الحكم .

بالتدقيق في البينات المقدمة والتي لم يرد ما يجرحها ثبت للمحكمة بأن الظنين ارتكب جرم التهريب حيث ضبطت دورية الجمارك بحوزته ستة كروزات دخان مهربة مطوقة بالبندرول السعودي وعليه وعملا بأحكام المادتين ١٤٧ و ١٤٩ من قانون الجمارك ، تقرر ادانة الظنين محمد عبد الله منصور بجرم التهريب وتغريمـه مبلغ (١٦) دينار و (٦٤٠) فلسا ومصادرة كمية الدخان المضبوط .

حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر بتاريخ ١٩٧٤/٨/٢١ .

قرار

صادر عن محكمة الجمارك البدائية

اسم المدعي : الحق العام .

اسم المدعى عليه : محمد صلاح عبد الفتاح/عمان .

اسند المدعي العام الى الظنين محمد صلاح عبد الفتاح من عمان تهمة تهريب السيارة الفولكس فاجن رقم١٣٩١/ الاردن من الرسوم الجمركية كاملة وطلب محاكمته وفق المواد ١٤٧ و ١٤٩ من قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٦٢ ذلك انه بتاريخ ٢٣ /٦ /٧١ ضبطت دائرة الترخيص السيارة فولكس فاجن رقم ١٣٩١ /الاردن لدى الكشف عليها تبين انها من موديل ١٩٦٠ في حين يشير الملف انها من موديل ١٩٥٤ .

وفي المحاكمة الجارية علنا تخلف الظنين المتبلغ بالنشر عن الحضور فقررت المحكمة اجراء محاكمته غيابيا عملا بأحكام المادة (١٦٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ثم قدم المدعي العام بينته المؤلفة من ملف السيارة في مديرية الترخيص والضبط المنظم من قبل لجنة الفحص في مديرية الترخيص عند الكشف على السيـارة يوم ١٩٧١/٦/٢٣ وهو المبرز ن/١ وكذلك ورقة ضبط المهربات مبرز ن/٢ ، واجرت المحكمة الكشف على السيارة بطلب المدعي العام بينته وطلب الحكم وفق لائحة الاتهام .

والمحكمة من تدقيق الدعوى تبين لها ان البينات المقدمة في الدعوى اقتصرت على الضبط المنظم في دائرة الترخيص وتقرير الكشف وان هناك تناقضا بين تقرير لجنة مديرية الترخيص وبين تقرير الخبير الذي انتدبته المحكمة للكشف على السيارة فقررت اللجنة ان ارقام شاصي السيارة ضرب محلي في حين قرر الخبير ان الارقام اصلية ، لذلك فأن المحكمة استجلاء للحقيقة وعملا بأحكام المادة (٢٢٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية استمعت الى الشاهد الرقيب محمود فياض كما اعادت الكشف على السيارة من قبل اللجنة التي كشفت عليها يوم الضبط والموقعة على المبرز ن/١ ، وتبين للمحكمة من كل ذلك ان السيارة المضبوطة وهي السيارة الفولكس فاجن رقم ١٣٩١/ الاردن والمقدمة في هذه الدعوى والموجودة في ساحة جمرك عمان (جمرك عين غزال) هي غير السيارة موضوع الضبط المبرز ن/١ وان الشخص الذي احضر السيارة موضوع الضبط هو المدعو احمد ابو الفيلات وعند ملاحظة اللجنـة على السيارة بالملاحظات الموجودة الآن في ساحة جمرك عين غزال ويقرر ذلك الشاهد الرقيب محمود فياض بقوله (عند اجراء الكشف الذي احضر السيارة احمد ابو الفيلات اخذها وانصرف بها قبل ان يكتب الضبط وكتبنا الضبط قبل ان تكون السارة قد بدلت) ، كذلك لجنة الفحص التي كشفت على السيارة موضوع الضبط مبرز ن/١ في مديرية الترخيص قررت ان السارة المحجوزة في ساحة جمرك عمان هي غير السيارة موضوع الضبط مبرز ن/١ وان السيارة المحجوزة في ساحة الجمرك والتي شاهدتها المحكمة هي من طراز ١٩٥٤ في حين ان السيـارة موضوع الضبط مبرز ن/١ هي من طراز ١٩٦٠ وقالت اللجنة قد يكون المحرك الذي على هذه السياره (المحجوزة في ساحـة الجمرك) هو نفس المحرك الذي كان على السيارة تلك (موضوع الضبط مبرز ن/١) .

ومن ذلك كله تبين ان اسند الى الظنين تهمة تهريب سيارة كاملة لم تقدم الى المحكمة ولم تقدم البينات التي تثبت تهريبها كما لم يقدم من البينات ما يثبت ارتباط الظنين بتهريب تلك السيارة وانما الذي ظهر للمحكمة من شهادة الرقيب محمود فياض ان المدعو احمد ابو الفيلات هو الذي احضر السيارة موضوع الضبط الى مديرية الترخيص لترخيصها باعتبارها سيارة محمد صلاح عبد الفتاح رقم (١٣٩١/الاردن) الا انه بعد انكشاف محاولته لاذ والسيارة بالفرار وسلم سيارة اخرى غيرها ثبت انها غير تلك السيارة وان البينات المقدمة لاثبات التهريب لا تنصب على السيارة المسلمة الى الجمارك والتي كشفت عليها المحكمة ولا ترتبط بها بل ان المحرك المركب على هذه السيارة لم تجزم لجنة الكشف كما في تقديرها انه نفس المحرك الذي كان مركبا على السيارة موضوع الضبط مبرز ن/١ اي انـه لم يثبت بأي وجـه من الوجوه مقارنة الظنين محمد صلاح عبد الفتاح عملية التهريب المسندة اليه وانه يتعين لذلك الحكم ببراءتـه منها فتقرر المحكمة براءة الظنين من تهمة التهريب المسندة اليه وتسليمه السيارة المحجوزة في جمرك عمـان رقم ١٣٩١/ الاردن . حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر في ١٩٧٤/٨/١٩ .

قرار امهـال

صادر عن محكمة جنايات اربد

المتهم / الحدث الفار فايز القواسمه من سوم /

صادرة في القضية الجنائية رقم ٩٧٤/٨٣ بمقتضى المادة ٣/٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

قررت امهال المتهم/الحدث الفار فايز محمد موسى القواسمه/ من سوم عمره ١٧ سنة مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية عملا بأحكام المادة ٣/٢٤٣ من قانون اصول المحاكمـات الجزائية لتسليم نفسه الى السلطات القضائية خلال هذه المدة من أجل محاكمتة عن التهمة المسندة اليه وهي :

الشروع بالسرقة خلافا لاحكام المادتين ١/٤٠٤و٦٨ من قانون العقوبات .

فعلى افراد سلطات الأمن القاء القبض عليه وتسليمه الى القضاء ، وان كل من يعلم بمحل وجوده عليه ان يخبر عنه واذا لم يسلم نفسه خلال المدة المذكوره يعتبر فاراً من وجه العدالة وتوضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومة مادام فاراً ويحرم من التصرف بها ويمنع اقامة الدعوى وكل تصرف قام به او التزام تعهد به بعد ذلك يعتبر باطلا .

قرار امهال

صادر عن محكمة جنايات السلط

الى المتهم فايز عبدالله محمد صالح طلوزي الملقب ابو احمد من عصيرا الشمالية

يسكن عمان يعمل في مطعم الاوبرج المجهول مكان الاقامة

التهمة : هتك العرض بالعنف ، بالاشتراك خلافا لاحكام المادة ٢٩١ من قانون العقوبات بدلالة المادتين ٧٦ و ٣٠١ من نفس القانون .

اقر عملا بأحكام المادتين ٢٤٣و٥٢٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهال المتهم فايز عبدالله محمد صالح طلوزي عشرة ايام لتسليم نفسه الى السلطات القضائية ليحاكم على جرم هتك العرض بالعنف وبالاشتراك خلافا لاحكام المادة ٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادتين ٧١و٣٠١ من نفس القانون . وتكليف افراد الضابطة العدلية القاءالقبض على المتهم المذكور وتسليمه الى السلطات القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن مكان اقامته ان يخبر عنه واذا لم يسلم نفسه خلال المدة المذكورة يعتبر فارا من وجه العدالة ويحرم من اقامة اي دعوى كما يعتبر كل التزام يتعهد به او تصرف قام به باطلاوتوضع امواله واملاكه تحت ادارة الدولة ويحرم من التصرف بها كما اقر تبليغ صورة عن هذا القرار الى المدعي العام ليتقدم بتبليغها الى مأمور التسجيل المختص لوضع اشارة الحجز على املاك المتهم المذكور تمشيا مع هذا القرار.

قرار امهال

صادر عن رئيس المجلس العسكري الثاني المقدم الحقوقي فيصل الزريقات

عملا باحكام الفقرة الثالثة من المادة ٣٤٣ اصول محاكمات جزائية اقرر امهال المتهم الجندي المسرح رقم ١٢١٨١٥ مفلح فالح محمد من مرتب مجموعة التقليات الثالثة سابقا ومن بلدة خربية السوق / عمان ومجهول محل الاقامة حالياً ، مدة عشرة ايام لتسليم نفسه الى السلطات القضائية بتهمة هتك العرض بالعنف خلافا لاحكام المادة ٢٩٦ / ٢ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ٩٦٠/ اعتبارا من تاريخه ، كما اقرر تخويل السلطات القضائية والضابطة العدلية القاء القبض عليه وتسليمه الى المراجع القضائية المختصة ، وفي حال عدم تسليم المتهم نفسه خلال المدة المذكورة اقرر اعتباره فاراً من وجه العدالة ووضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومة مادام فاراً مع حرمانه من التصرف بها ومنعه من اقامة اية دعوى واعتبار كل تصرف قام به او الزام تعهد به بعد ذلك التاريخ باطلا استنادا لاحكام الفقرة الرابعة من المادة ٢٤٣ المذكورة ، كما اقرر نشر قرار الامهال هذا في احدى الجرائد المحلية استنادا للفقرة الاولى من المادة ٢٤٤ من قانون الاصول الجزائية مع تبليغ المدعي العام العسكري في مؤدى هذا القرار ليقدمه بدوره الى مأمور التسجيل المختص لوضع اشارة الحجز على عقارات المتهم وذلك استنادا لاحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٤٤ من نفس القانون .

قرار صادر عن محكمة استئناف عمان

المستأنف : مساعد النائب العام

المستأنف ضده : ابراهيم عبد الجليل عبدالله — الملقب بالبس

الحكم المستأنف : الحكم الصادر عن قاضي صلح الزرقاء بتاريخ ١٣/٨/ ١٩٧٤ في القضية الصلحية الجزائية رقم ٤٤٣/ ١٩٧٤ والمتضمن براءة المستأنف ضده من السرقة المسند اليه

وحيث ان القرار مخالفا للقانون والاصول فانني استأنفه ضمن المدة القانونية ذلك ان البصمات التي وجدت على سيارة المشتكي والتي اخذها عن زجاج السيارة الشاهد الشرطي فتحي يوسف عبدالعزيز قد تطابقت مع صورة البصمة المحفوظة للمستأنف ضده المحفوظة لدى دوائر الامن كما جاء بشهادة خبير البصمات عبدالله ابو عصام وكما هي موضحة في المخطط ف . ت ح /٢ المحفوظ في ملف القضية التحقيقية رقم ١٧٨/ ١٩٧٤ والتي تؤكد وجود الطابق ١٢ منيره ٠ وكان على القاضي ان يعتمد هذه البينة عملا بنص المادة ١٦٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، علما بان المستأنف ضده من اصحاب الاسبقيات كما يتبين من كشف الاسبقيات الموجود في القضية التحقيقة .

لهذا السبب ولاي سبب آخر تراه محكمتكم الموقرة ارجو فسخ الحكم المستأنف واصدار القرار المناسب .

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة حقوق بداية اربد

الى الجندي المسرح الفار رقم ١٠٧١٢٤ فارس حمد سمور مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية اربد يوم السبت الواقع ١٤/ ٩/ ١٩٧٤ الساعة الثامنة صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته .

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة حقوق عجلون

الى دعبول حمد نزال الفرخ من صبحا وصبحيه / مجهول محل الاقامة

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عجلون يوم الاربعاء الواقع ١٨/ ٩/ ١٩٧٤ الساعة الثامنة صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام .

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة حقوق عجلون

الى عواد عايد المعيط / من صبحا وصبحية مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عجلون يوم الاربعاء الواقع ١٨/ ٩/١٩٧٤ الساعة الثامنة صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام .

مذكرة دعوى ثانية

(اخطــار)

صادر عن محكمة حقوق وادي السير

الى علي شكري صالح مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق وادي السير يوم الاثنين الواقع ٣٠/ ٩/ ٩٧٤ الساعة ٨ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام .

فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فان الحكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .

مذكرة دعوى ثانية

(اخطــار)

صادر عن محكمة حقوق اربد

الى الجندي المرمج رقم ١٣٨٥٤٠ محمد جبر سلامه من بيسان سابقا ومجهول محل الاقامة

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح اربد يوم الاثنين الواقع ٢٣/ ٩/ ٩٧٤ الساعة ٨ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته / عمان فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فان الحكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .

مذكرة دعوى ثانية

(اخطار)

صادرة من محكمة حقوق اربد

الى علي فالح محمد من كوم الرف / المفرق مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح اربد يوم الاحد الواقع ١٥/ ٩/ ١٩٧٤ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فان الحكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة حقوق اربد

الى الجندي المسرح رقم ١٠٣٦٦٩ حسن عوده بحيري من بلدة عقابه / نابلس / سابقا ومجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح اربد يوم الاثنين الواقع ٣٠/ ٩/ ٩٧٤ الساعة ٨ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته / عمان .

اعــلان

صادر عن دائرة اجراء عمان

الى المحكوم عليه علي اسماعيل عبد الله المجهول محل الاقامة جندي مرمج – جبل النصر سابقا .

يجب عليك ان تحضر لدائرة اجراء عمان في غضون شهر واحد اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان وذلك لتتمكن من تنفيذ اعلام الحكم رقم ١٦٧٥/ ٦٧ تاريخ ١٧/ ٩/ ١٩٦٧ الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان والمتضمن الزامك لدفع مبلغ ١٧ ديناراً و ٤٣٧ فلساً الى المحكوم له صندوق الخزينة ، فان لم تحضر خلال المدة المذكورة تعد ممتنعاً عن تنفيذ حكم الاعلام برضاك وستباشر دائرة الاجراء باجراء المعاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقك .

اعــلان

صادر عن دائرة اجراء عمان

الى المحكوم عليه رحيل عيد ذيبان الشعلان المجهول محل الاقامة .

يجب عليك ان تحضر لدائرة اجراء عمان في غضون شهر واحد اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان وذلك لتتمكن من تنفيذ اعلام الحكم رقم ٢٥/ ٦٠ تاريخ ١٠/٧/١٩٦٠ الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان والمتضمن الزامك لدفع مبلغ ٢٤٩ ديناراً و ٤٩٨ فلساً الى المحكوم له صندوق الخزينة . فأن لم تحضر خلال المدة المذكورة تعد ممتنعا عن تنفيذ حكم الاعلام برضاك وستباشر دائرة الاجراء باجراء المعاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقك .

ورقة اخبار

خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدين

صادرة عن دائرة اجراء السلط

الى المدين توفيق سليمان الراشد من سوف ومجهول محل الاقامة .

قررت رئاسة اجراء السلط حبسك مدة واحد وتسعين يوما لعدم تأدية الدين البالغ قدره ٤٣٤ ديناراً و ١٠٥ فلساً الى دائنك السيد مساعد النائب العام فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليــه في المادة ٥ من قــانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

ورقة اخبار

خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدين

صادرة عن دائرة اجراء السلط

الى المدين ابراهيم ابو ارميله من الشونة ومجهول محل الاقامة .

قررت رئاسة اجراء السلط حبسك مدة عشرين يوما لعدم تأدية الدين البالغ قدره خمسة عشر ديناراً و ٣٥٥ فلساً الى دائنك السيد صندوق الخزينة فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .